جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون الأعمال

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للمجلس الوطني الصحراوي

إعداد الطالبة:
1- كريمة محمد مولود

تحت إشراف :
الدكتورة: سامية العايب

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ حسون محمد علي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
02	د/ العايب سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
03	د/ بو صنوبر خليل	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرضِ مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذنِهِ يَعلَمُ مَا بَينَ أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِن عِلمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلاَ يَئُودُهُ حِفظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

" العايب سامية"،

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة،

" الدكتور: حسون محمد علي " الدكتور: بو صنوبر خليل "

فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقديروجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

الإهـــــــداء

نهـدي هذا العمـل

إلى العـائلة الكريمـة

وإلى أصدقائي وأساتذتي عبر مشـواري الدراسـي

إلى دفعة قـانون أعمال

تخصص النظام القانوني للإستثمار

(2017-/2018)

مقدمة

مقدمـــة

يقسـم لـوك سـلطات الدولـة إلـى ثـلاث: السـلطة التنفيذيـة والسـلطة التشـريعية والسـلطة الإتحاديـة، بيـدا أن المبـدأ لـم تتضـح معالمـه وحـدوده إلا بعـدما نثـر الفقيـه " مونتسـكيو" مؤلفـه الشـهير روح القـوانين سـنة 1748، والـذي بمقتضـاه تـم الفصـل بـين السـلطات الثلاثـة التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية، وأهـم اعتبـار راعـاه مونتسـكيو فـي مؤلفـه هـو إمكانيـة أن تسـيئ هيئـة مـن الهيئـات الـثلاث اسـتعمال السـلطة التـي تتمتـع بها.

حتـى لا يسـئ اسـتعمال السـلطة يجـب إقامـة تـوازن بـين السـلطات مـن جانـب وتقريـر سـلطة الـردع مـن جانـب آخـر، ويكـون ذلـك بوسـائل رقابـة تمنـع تنفيـذ القـرارات الخاطئـة الصـادرة عـن السـلطة الأخـرى، وصـولا إلـى إقامـة التـوازن والتعـاون بـين السلطات الثلاثة. [1]

إن الأنظمـة الدسـتورية تفسـر المبـدأ فـي مـدى تطبيقـه خاصـة بشـأن العلاقـة بـين السلطة، وذلك تبعا لظروف كل دولة ومسارها التاريخي الخاص بها.

تقـوم الدسـاتير الصـحراوية منـذ قيـام الجمهوريـة العربيـة الصـحراوية الديمقراطيـة علـى تكـريس المنـاهج الديمقراطيـة الحديثـة مـن خـلال التأسـيس للسـلطات الدسـتورية الثلاثـة التنفيذيـة والتشـريعية والقضـائية، واعتمـاد مبـدأ الفصـل والتعـاون المتبـادل فيمـا بـين هـذه السـلطات، مـا جعـل المشـرع يعمـل علـى تبنـي الأسـس القانونيـة والبنـى الأساسـية التـي تـدعم هـذا المـنهج الـديمقراطي، ويظهـر ذلـك جليـا فـي ديباجـة الدسـتور الصـحراوي الحـالي والتـي تـنص صـراحة علـى تصـميم الشـعب الصـحراوي علـى بنـاء المؤسسـات الديمقراطيـة التـي تضـمن الحريـات والحقـوق المتعلقـة بالأمـان والمصـالح

[1] – العايـب سـامية، مركـز السـلطة السياسـية، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، قالمـة، الجزائـر، 2018، ص 11،12.

العامـة للمجتمـع، ولعـل بنـاء هـذه المؤسسـات الديمقراطيـة والتـي مـن بينهـا المجلـس الـوطني الصـحراوي لا يمكـن أن يكتمـل دون تدعيمـه بالأسـس القانونيـة اللازمـة لتحقيق الأهداف الحقيقية المتوخاة وراء إنشائه.

إن المجلـس الـوطني الصـحراوي، يشـكل يشـكل مركـز الثقـل فـي النظـام الدسـتوري الصـحراوي، لعـدة اعتبـارات تاريخيـة وسياسـية واجتماعيـة وهـذا مـا بوضـح الأهميـة البالغـة للمجلـس الصـحراوي، وكـذا قدرتـه الكبيـرة علـى العمـل فـي مختلـف المجالات التشريعية والرقابية. [1]

وعليـه فـإن الإشـكالية التـي تـؤطر موضـوع الدراسـة تكمـن فـي: **إلـى مـدى ذهـب المؤسـس الدسـتوري الصـحراوي فـي تقـديم ضـمانات لممارسـة البرلمـان صـلاحياته التشريعية والرقابية؟**

وإن الإجابـة عـن هـذه الإشـكالية المطروحـة فـي نطـاق القـانون الدسـتوري تقتضـي من البحث والإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية

- إلـى أي مـدى يمكـن تقـدير قـدرة المجلـس الـوطني الصـحراوي فـي سـن القوانين؟
- ما مدى فعاليته في ممارسة وتفعيل آليات الرقابة ؟

إن الإجابـة عـن الإشـكالية الرئيسـية والتسـاؤلات المنبثقـة عهـا لإكتشـاف المكانـة الحقيقيـة للمجلـس الـوطني الصـحراوي، تجعلنـا نجمـع بـين منهجـين المـنهج التحليلـي الإستقرائي وبعض أدوات المنهج المقارن.

لقـد اعتمـدنا المـنهج التحليلـي مـن خـلال اسـتخدام تحليـل النصـوص والوقـائع القانونيـة لإبـراز المكانـة الدسـتورية القائمـة فـي شـأن المجلـس الـوطني الصـحراوي،

[1] – المجلـس الـوطني الصـحراوي :" البنـاء الهيكلـي والإختصـاص الدسـتوري"، الصـحراء الغربيـة ، 2010، ص 01.

وبهـــدف أن يأخـــذ التحليـــل مـــداه المتكامـــل والفعـــال اســـتخدمنا بعـــض أوات المـــنهج المقارن، لإستخلاص مميزات بعض الأنظمة القانونية العربية منها الجزائر.

إن هـدف مـن دراسـة مكانـة المجلـس الـوطني الصـحراوي فـي النظـام الدسـتوري الصحراوي يمكن تقسيمه إلى

الأهمية العملية:

مـن خـلال الدراسـة التحليليـة توضـح مكانـة المجلـس الـوطني الصـحراوي فـي السـاهمة فـي تجسـيد مفـاهيم الديمقراطيـة مـن خـلال تكـريس مبـدأ الفصـل بـين السـلطات بهدف التعاون فيما بينها.

أما الأهمية العلمية :

فقـد شـكل المجلـس الـوطني الصـحراوي مدرسـة لتعزيـز الممارسـة الديمقراطيـة بقدرتـه علـى احتـواء مختلـف الآراء والتطـورات التـي تـروم لصـالح العـام، وسـاهم فـي تكـوين العديـد مـن الإطـارات الوطنيـة، وأداء الوظيفـة التشـريعية والرقابيـة بشـكل معتبـر وعمـل علـى تحقيـق الشـفافية والعدالـة والتسـيير الأمثـل للمـوارد البشـرية، كمـا سـاهم فـي وضع أسس العمل المؤسساتي الضروري لبناء الدولة الصحراوي.

تعود أسباب الإختيار لهذا الموضوع لسببين إحدهما موضوعي والآخر ذاتي.

السـبب الموضـوعي: يتمثـل فـي دراسـة المجلـس الـوطني الصـحراوي باعتبـاره مؤسسـة تشـريعية سـاهمت علـى بنـاء الدولـة الصـحراوية أمـا **السـبب الـذاتي** يتمثـل فـي الرغبـة فـي دراسـة موضـوع ، حيـث أنـه لا توجـد بـه دراسـات سـابقة، ناهيـك عـن المكانـة التـي يكتسـيها ضـمن مؤسسـات الدولـة مـن خـلال تحديـد طبيعـة العلاقـة الوظيفيـة بينـه وبـين الحكومة.

الصعوبات:

ونحن نخوض هذا العمل واجهتنا مجموعة من العراقيل من أبرزها:

- نـدرة المراجـع التـي تناولـت موضـوع السـلطة التشـريعية وذلـك نتيجـة أننـا شـعب مازلنـا نخـوض معركـة التحريـر مـن أجـل اسـتكمال السـيادة علـى كامـل تـراب الجمهوريـــة العربيـــة الصـــحراوية الديمقراطيـــة بإعتبـــاره و الهـــدف الأســـمى والأساسي.
- صـعوبة تحصـيل مراجـع متخصصـة بهـذا الموضـوع (السـلطة التشـريعية) النظـام القانوني للمجلس الوطني الصحراوي بصفة خاصة.
- قلـــة المراجـــع نظـــرا لخصوصـــية المجلـــس الـــوطني الصـــحراوي، وإنشـغال المـدونين بالكتابـة عـن مـا تسـتوجبه مـن الظـروف حسـب الأوليـات كنـوع من مجابهة الأعداء في شتى الجبهات.
- وبهـدف أن يأخـذ التحليـل مـداه، لواسـع قسـم الموضـوع إلـى فصـلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: الأحكام القانونية التنظيمية للمجلس الوطني الصحراوي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الصحراوي.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لعمل المجلس الوطني الصحراوي.

الفصل الثاني: سلطات المجلس الوطني الصحراوي.

المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني الصحراوي.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس الوطني الصحراوي.

الفصل الأول:

الأحكام القانونية التنظيمية

للمجلس الوطني الصحراوي.

الفصل الأول: الأحكام القانونية التنظيمية للمجلس الوطني الصحراوي

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وتوزيع وظائف الحكم الرئيسية على الهيئات الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها بعيدا عن تأثير الأخرى.

تتولى السلطة التشريعية في جميع الدول تشريع القوانين وتتولى السلطة التنفيذية الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعا للقانون، ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد، والإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى ضعف السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

وقد أقر المؤتمر التاسع مؤتمر الشهيد "الشيخ بشري حمادي" المنعقد بين 19 إلى 26 أغسطس 1995بمدرسة 12 أكتوبر الوطنية الذي رفع شعار "الاستقلال الاستقلال سلما أو بالقتال": مبدأ فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتعميم أسلوب الانتخابات في جميع الهيئات والمؤسسات الصحراوية.[1]

وأقلمتها مع الاقتراع السري المباشر، وبالفعل بدأت السلطة القضائية والتشريعية في مسار ما يحدده الدستور الجديد في بناء عدالة تحتكم للقانون، ومجلس وطني يقوم بالرقابة والتشريع، وسلطة تنفيذية ترسم البرامج السنوية وتقدمها للمجلس الوطني للمصادقة عليها ومتابعة سير تنفيذها على مدار العام.

[1]– حمة المهدي، رجل السلم والحرب، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الصحراء الغربية، 2017، ص96.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الصحراوي.

إن المجلس الوطني الصحراوي هو الهيئة التشريعية للبلاد يضطلع بمهام الرقابة على الهيئات والأجهزة التنفيذية، واستجابة لتطور الحاصل على مستوى سيرورة العمل الوطني والتغيرات والمتطلبات التي وقعت في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، السياسية والقانونية داخل المجتمع، أقر المؤتمر التاسع للجبهة تفعيل دور البرلمان وإعطائه الصلاحيات الكافية من خلال استحداث العديد من المواد الدستورية، التي منحت المجلس الوطني صلاحيات واسعة في ميادين التشريع والرقابة ليتحول بذلك إلى السلطة التشريعية تمتلك صلاحية المصادقة.

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الصحراوي.

تأسس المجلس الوطني الصحراوي يوم 28 نوفمبر 1975 كسلطة تشريعية استشارية في مرحلة تتسم بانسحاب الاستعمار الإسباني، وبداية الاستعمار المغربي الموريتاني وبعدها القوة الاستعمارية الإسبانية، وقعت اتفاقية بين المغرب وموريتانيا لتقسيم الصحراء الغربية برغم أن إسبانيا ستنسحب من الصحراء الغربية يوم 1975/02/26، وكان الهدف من هذه الاتفاقية ومن الموقعين عليها خاصة الاستعمار الإسباني هو تأكيد إنهاء مسار تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية المسجلة كمستعمر، يجب أن تخضع لعملية تصفية استعمار من 1963، إسبانيا في ذلك الوقت كانت مطالبة دائما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية.

- من خلال الاتفاقية أنهيت هذه العملية من أجل أن تنسجم مع الإقرارات الدولية إذ كان لابد من أن تحضى هذه الاتفاقية بموافقة الشعب الصحراوي، وبطبيعة الحال لم ينظم له استفتاء، والطريقة الوحيدة التي كانوا يحولون في زمن الاستعمار الإسباني أن بمرور من خلالها هذه الموافقة من خلال ما يسمى بالجمعية العامة الصحراوي أي أن الهدف منها هو تشريع اتفاقية مدريد.[1]

[1]– خطري أدوه، عضو أمانة وطنية رئيس المجلس الوطني الصحراوي، " نشأة المجلس الصحراوي الوطني الصحراوي" ، 10 أبريل 2018، مقر المجلس 09 يونيو الوطنية، مقابلة شفوية، ساعة 14:00، الصحراء الغربية، 2018.

الفرع الأول: مراحل تطور المجلس الوطني الصحراوي.

إن المراحل التي مرت بها هذه الهيئة التشريعية جاءت بصورة أكثر تنظيم وعصرنة لتعبر بعدا آخر لتجربة الديمقراطية الصحراوية وما يميزها من خصوصية الظروف واستثنائية المراحل التي واكبتها.[1]

أولا: خصوصية تطور المجلس في المرحلة 1975-1995.

جاء المجلس الوطني الصحراوي كامتداد للمجلس الوطني المؤقت الذي قام على إنقاض للجمعية العامة، التي أنشأها الاستعمار الإسباني، واستجابة أيضا للتحولات الكبرى في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية التي شهدها المجتمع في ظل حرب التحرير.

دعت جبهة البوليساريو في 12 أكتوبر 1975 إلى مؤتمر وطني للوحدة الوطنية من خلال هذا المؤتمر، وقررت كل التنظيمات والمجتمع المدني والشيوخ والعيان الانضمام إلى الإستراتيجية الكفاحية لجبهة البوليساريو.

في هذا الإطار دعت الجبهة أعضاء الجمعية العامة الصحراوية إلى حضور اجتماع في منظمة **كلتة زمور** واستطاعت أغلبه الأعضاء الحضور وتوصلوا من خلال هذا الاجتماع إلى قرارين:

1- عدم موافقة الجمعية العامة ولا الشعب الصحراوي على اتفاقية مدريد.

2- إنشاء مجلس وطني صحراوي كتمثيل شعبي في إطار جبهة البوليساريو، وهذا المجلس هو من سيعلن لاحقا عن قيام الجمهورية العربية الديمقراطية.[2]

مع العلم أن دوره كان يقتصر على مساهمته في تحسيس الرأي العام الدولي بالقضية الصحراوية، ويتشكل من أعضاء المكتب السياسي للجبهة رؤساء الدوائر ولم يكن له نظام داخلي ولا قانون يحكم علاقته بالجهاز التنفيذي،[3] هذا على المستوى الخارجي أما على المستوى الداخلي لم يمارس مهنته كبرلمان نظر اللجوء العام الذي يضطلع بالحرب وبالتالي

[1]- المجلس الوطني الصحراوي:" الذكرى السنوية لتأسيس المجلس الوطني"، 28 نوفمبر 1975-28 نوفمبر 2017، نشريات المجلس الوطني، الصحراء الغربية، 2017، ص 2.

[2]- خطري أدوه، المقابلة، المرجع السابق.

[3]- حمة المهدي، المرجع السابق، ص 102.

ساهم في التجنيد وتطوير الجهد الوطني بالإضافة إلى أنه ساهم في تخليص الشعب والمواطنين من حرب الإبادة خلال إقامة مخيمات في الأراضي الجزائرية.[1]

ثانيا: المرحلة الثانية من 1995 إلى حد الساعة.

1- **العهدة الأولى:** تميزت هذه المرحلة بوجود عشر عهد

حدد دستور المؤتمر التاسع للجبهة المهام التشريعية والرقابية للمجلس الوطني، وكذا مهام وصلاحيات الحكومة وذلك ضمن نظام فصلا السلطات الثلاثة وتنظيم عمل المجلس الوطني بدأ باعتماد انتخاب أعضائه من القاعدة الشعبية.[2]

وبعد المؤتمر التاسع مباشرة شكلت لجنة وطنية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني وقف لائحة قانونية تحدد مقاييس الترشيح والترشح، وترسم سبل التصويت، وآليات العملية وبرمجتها، وبلغ عدد الفائزين حينها 102 عضوا، وعقد أول جلسة تأسيسية له حيث انتخب مكتبه المتكون من رئيس، نائب، مقرر، رؤساء، اللجان.

تميزت هذه العهدة بمرحلة التأسيس الفعلي للمجلس الوطني، وتشكيل لجانه ودراسة صيغ وآليات العمل الرقابي وكيفيات التعاطي مع مهمتي الرقابة والتشريع للحصول على أفضل النتائج وقد تم القيام خلالها بما يلي :

- إعداد النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي.
- إعداد بطاقة الحصانة لإعفاء المجلس.
- إيجاد قاعدة العمل الرقابي.
- المصادقة على البرنامج السنوي والميزانية لسنة 1996.
- المصادقة على القوانين التالية: قانون المالية، قانون حركة الآليات، القانون الجمركي، وثيقة تنظيم الاستفادات، قانون العقوبات، قانون السجون، قانون الإجراءات الجزائية.[3]
- إرجاء مشروع قانون الوظيف العمومي لغرض أثرائه وأغنائه .

---

[1]- خطري أدوه، المقابلة، المرجع السابق.

[2]- حمة المهدي، المرجع السابق، ص 103.

[3]- المجلس الوطني الصحراوي: " ورقة تقييمية لعمل المجلس الوطني الصحراوي(1)"، نشريات المجلس الوطني الصحراوي، الصحراء الغربية، 2017، ص 04.

- إصدار توصية تتضمن القيام ببعض التحقيقات حول (الهلال المركزي، بيع الممتلكات العامة وامتلاكها).

مطالبة الحكومة ب:

- ضبط المعاملات التجارية من خلال قانون.
- استثمار الودائع بشكل عام وخاصة ودائع أبناء الشهداء والورثة.
- إحياء اللجنة الوطنية المكلفة بالديون المستحقة على الدولة.
- إصدار وثيقة توضيحية حول موضوع ذوي الحقوق على الدولة الإسبانية.

- **استقبال مجموعة من الوفود الأجنبية** والقيام بمجهود دبلوماسي على مستوى خارجي مع البرلمانيات الدولية والجمهورية والشخصيات من مستويات مختلفة.
- إرسال متكونين للخارج.
- تقييم برنامج الحكومة لسنة 1996 والمصادقة على برنامج الحكومة لسنة1997م.
- استقبال حصائل من شكاوى ورسائل المواطنين والمساهمة في حلها وفق لآليات العمل.[1]

2- العهدة الثانية والثالثة : من 1997 إلى 1999.

هي امتداد للعهدة الأولى في مجال فرض وجود هذه الهيئة الرقابية، وتطوير أساليب عملها لتكون فاعلة في إطار الدولة الصحراوية الحديثة[2]، وقد ساهم المجلس خلالها في إحداث حملة من التغيرات الإيجابية لخدمة الصالح العام، موظفا بعض الآليات الرقابية التي يمنحها له القانون مثل: سحب الثقة إصدار اللوائح ومن أهم حصائلها ما يلي:

- إعداد بطاقة الحصانة للأعضاء
- تقييم عمل مكاتب تحديد الهوية.
- تقييم برنامج الحكومة لسنة 1997م.
- المصادقة على برنامج الحكومة لسنة 1988م.

[1]- المجلس الوطني الصحراوي: "ورقة تقييمية لعمل المجلس(1)" المرجع السابق، ص4.

[2]- المجلس الوطني الصحراوي "ورقة عن المجلس الصحراوي(2) " 28 نوفمبر 2015، نشريات المجلس الوطني الصحراوين الصحراء الغربية، 2017، ص3.

– إجراء تعديل على القوانين التالية:

1– قانون الجمركة

2– قانون حركة الآليات.

– عقد جلسة طارئة للمجلس بطلب من رئيس الدولة.

– تقييم برنامج الحكومة لسنة 1998م

– المصادقة على برنامج الحكومة لسنة 1999م.

– اتخاذ قرار سحب الثقة من الحكومة نظاميا سنة 1999م.[1]

3– العهدة الرابعة أكتوبر 1999/أبريل 2001.

ركز المجلس بصورة خاصة على تنظيم نفسه وبنيته التنظيمية الخاصة وفق الاحتياج الوطني م خلال دمج المكاتب مع اللجان، وإيجاد قانون ينظم العلاقة مع الحكومة، وكذلك تكييفه مع متطلبات برلمان كلاسيكي مع الحفاظ على ميزته الخاصة وهي تفرده كونه مجلسا تكون في ظل ظروف خاصة(حالة اللاحرب واللاإسلم).

– عقد الجلسة التأسيسية للمجلس الوطني بمنطقة التفاريتي المحررة:

– إعداد بطاقة الحصانة للأعضاء.

– المصادقة على القوانين التالية:

– النظام الداخلي للمجلس الوطني.

–قاعدة العمل الرقابي.

–القانون العضوي المنظم للعلاقة بين المجلس الوطني والحكومة.

–المصادقة على البرنامج السنوي والميزانية للحكومة لسنة 2000م.

–تشكيل لجنة الرقابة للمجلس الوطني.

–تعيين مستشار قانوني للمجلس الوطني.

–تنصيب المكاتب الجمهورية.[2]

–عقد دورية طارئة.

---

[1]–المجلس الوطني الصحراوي: "ورقة تقييمية لعمل المجلس(1)، المرجع السابق، ص 5.

[2]– المرجع نفسه، ص 3.

-إلقاء رئيس الدولة الخطاب أمام المجلس الوطني.

-تشكيل لجنة تحقيق في مجال حماية المحيط والقيام بعملها.

-عقد جلسة تقييمية لذات المجلس.

-إجراء استشارة قانونية حول نظام التصويت.

4- العهدة الخامسة أبريل 2002/ أكتوبر 2003.

هي بمثابة استمرار للعهدة الرابعة مع التركيز بصورة أكثر على بعض الجوانب التي بقت عالقة، وطلك بغية بناء مؤسسة رقابية تشريعية عل أسس صحيحة وثابتة بما يتماشى ودستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية[1]، والقانون الأساسي للجبهة الشعبية للوصول إلى المستوى المطلوب، وحتى يكون المجلس في مستوى الأمانة المعلقة عليه.

- عقد الجلسة التأسيسية وانتخاب مكتب المجلس وتشكيل لجانه.
- إعداد بطاقة الحصانة.
- تقييم برنامج الحكومة لسنة 2001م.
- المصادقة على البرنامج السنوي للحكومة والميزانية 2002م.
- الاستماع إلى تقرير عن ملف الاستفتاء.
- تكوين لجنة تحقيق حول المحروقات.
- المصادقة على القوانين التالية:
  - قانون المرور.
  - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.
  - اتفاقية حقوق الطفل.
- تعديل القوانين التالية:
  - حركة الآليات
  - قانون الجمركة.
  - وثيقة الاستفادات.

[1]- المالك محمد الصالح، "المجلس الوطني الصحراوي خمس وثلاثون سنة من بناء الذات لاستكمال السيادة وتكريس دولة المؤسسات"،-أهم العهد التي مر بها المجلس- نشريات المجلس الوطني، 28 نوفمبر 2010، ولاية إسرد الصحراء الغربية، ص 5.

- تشكيل لجنة الرقابة الخاصة بالمؤسسة.
- انتخاب عضوي المجلس الأعلى للقضاء.
- استلام جرود ممتلكات أعضاء الأمانة والحكومة.
- تقديم برنامج الحكومة لسنة 2002م.
- المصادقة على البرنامج الحكومي والميزانية لسنة 2003م.[1]

تقييم مقترح لائحة سحب الثقة[2] من مجموعة نواب ببعض الوزراء ولم تحظى بالقبول بعد إجراء استشارة قانونية حولها.

- تشريع القوانين التالية:

1- قانون الأفراد والوظيف العمومي.

2- قانون الأحداث.

3- قانون المجلس الأعلى.

4- قانون المحاماة.

5- قانون الجريدة الرسمية للدولة.

6- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

- إجراء تعديلات على القوانين التالية:

1- الإجراءات الجزائية.

2- الإجراءات المدنية.

3- قانون العقوبات.

- تقييم برنامج الحكومة لسنة 2000م.
- المصادقة على البرنامج السنوي للحكومة والميزانية لسنة 2001م.
- الدمج الهيكلي بين اللجان والمكاتب.
- انتخاب عضوي للمجلس الأعلى للقضاء.

---

[1]- المجلس الوطني الصحراوي:" ورقة تقييمية(1)" المرجع السابق، ص 6-7.

[2]- المادة 103 من الدستور 2016 "يحق للمجلس الوطني سحب الثقة من الحكومة جماعة أو فردية"، دستور 2016 الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، المؤتمر الرابع عشر للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء واد الذهب الصحراء الغربية، 2016، ص 10.

- استلام جرود ممتلكات أعضاء الأمانة والحكومة.[1]

5- العهدة السادسة : ديسمبر 2003.

تتميز بخصوصية امتدادها ما بين مؤتمرين أي ثلاث سنوات وهو ما أقره المؤتمر الحادي عشر للجبهة وهي عهدة الانفتاح على كافة شرائح المجتمع حيث نظم المجلس خلالها عدة منابر مفتوحة على المناطق المختلفة، الشباب، الجيش...إلخ وكذلك ترقية الدبلوماسية البرلمانية خدمة للقضية الوطنية بإقامة عدة لجان صداقة مع عدة برلمانات في مختلف القارات وتبادل الزيارات وتنظيم فترات تكوينية ينظمها أجانب وذلك في إطار تبادل الخبرات والتجارب بهدف تحسين العمل النيابي وتقديم للعالم النموذج الصحراوي ذو التجربة الفنية الجديرة بالتقدير.

- عقد الجلسة التأسيسية للمجلس الوطني بمنطقة التفارتي المحررة باعتراف رئيس الدولة وانتخاب رئيس المجلس وأعضاء المكتب وتشكيل اللجان.
- إعداد بطاقة الحصانة للأعضاء.
- المصادقة على برنامج الحكومة والميزانية لسنة 2004.
- تعديل النظام الداخلي للمجلس الوطني.
- تعديل القانون العضوي المنظم للعلاقة بين المجلس والحكومة.
- المصادقة على قانون المحاماة.
- تأجيل دراسة مشروع القانون التجاري حتى استيفاء الشروط والأرضية المناسبة لتطبيقه.
- تقييم برنامج الحكومة سنة 2004.
- قيام المثاقب بالمساءلات على المستوى الجهوي.
- المصادقة على برنامج الحكومة والميزانية سنة 2005.[2]
- تشكيل أمانة عامة للمجلس الوطني حسب النظام الداخلي.(المصادقة أمانة عامة للمجلس الوطني حسب النص).
- المصادقة على قانون تسيير الوحدات الإدارية والإقليمية (الولاية، الدائرة والبلدية).

[1]-المجلس الوطني الصحراوي: "وثيقة تقييمية لعمل المجلس الصحراوي(1)"، المرجع السابق، ص6.

[2]-المجلس الوطني الصحراوي: "ورقة تقييمية لعمل المجلس(2)، المرجع السابق، ص 7.

- المصادقة على قانون البيطرة والصحة الحيوانية.
- انتخاب عضوي للمجلس الدستوري.
- انتخاب عضوي للمجلس الأعلى للقضاء.
- تشكيل لجنة الرقابة الداخلية للمؤسسة.
- المشاركة في كل المناسبات والملتقيات الوطنية.
- إرسال وفود من المجلس إلى التمثيليات بالخارج لغرض المعاينة الميدانية.
- استقبال مجموعة من الوفود الأجنبية
- القيام بمجهود دبلوماسي على مستوى خارجي مع البرلمانية الدولية والجهوية والشخصيات من مستويات مختلفة.
- استلام جرود ممتلكات أعضاء الأمانة والحكومة.
- فتح منبر تضامن مع الأرض المختلفة وجنوب المغرب.
- إقامة فترة تكوينية للرفع من المستوى المعرفي للأعضاء نشطتها منظمة ANARASD من نابارا.
- إقامة فترة تكوينية في الإعلام الآلي والانترنت للأعضاء نشطتها جمعية أفاد من الجزائر.
- تلقي رسائل من رئيس المجلس الشعبي الجزائري وأخرى من المناطق المختلفة.[1]

العهدة السابعة: 2008/02-02 /2018.

العهدة الثامنة: 2012/02- 2014/02.

العهدة التاسعة: 2014/02- 2015/11.

- القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني خلال عهده.

1- النظام الداخلي للمجلس.

2- القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة.

3- قانون حركة الآليات.

4- قانون الجمركة.

[1]-المجلس الوطني الصحراوي "ورقة تقييمية (2)"، المرجع السابق، ص 8.

5- كيفية تنظيم الاستفادة.

6- قانون العقوبات.

7- قانون نظام السجون.

8- قانون الإجراءات الجزائية.

9- قانون الإجراءات المدنية.

10- قانون الأفراد والوظيفة العمومية.

11- قانون الأحداث.

12- قانون المجلس الأعلى للقضاء.

13- قانون المحاماة.

14- قانون الجريدة الرسمية للدولة.

15- قانون المرور.

16- قانون الحالة المدنية.

17- القانون المنظم للمساجد.

18- قانون الوحدات الإدارية والإقليمية.

19- قانون البيطرة والصحة الحيوانية.

20- قانون تحديد المياه الإقليمية الصحراوية.

21- قانون حماية الآثار والمتاحف.

22- قانون الانتخابات.

23- قانون ضبط وحماية الملكية العامة.

24- قانون حماية البيئة.

25- قانون التعدين.[1]

- الاتفاقيات والبروتوكولات الإفريقية التي صادق عليها المجلس الوطني.

1- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

[1]- السالك أمحمد المصطفى: "المجلس الوطني الصحراوي خمسة وثلاثون سنة من بناء الذات لاستكمال السيادة وتكريس دولة المؤسسات-أهم القوانين التي صادقت عليها-بدون تاريخ، نشريات المجلس الوطني الصحراوي، الصحراء الغربية، بدون سنة، ص 2.

2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

3- اتفاقية حقوق الطفل.

4- الاتفاقية الإفريقية حول الطاقة.

5- بروتوكول بشأن التعديلات التي أجريت على ميثاق تأسيس الإتحاد الإفريقي.

6- ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشتركة.

7- معاهدة إفريقيا منظمة خالية من الأسلحة النووية.

8- بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

9- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

10- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

11- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا).

12- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.[1]

الفرع الثاني: الميزات الخاصة بالمجلس الوطني الصحراوي.

يتميز المجلس الوطني الصحراوي عن غير من الأنظمة البرلمانية، أنه مارس صلاحياته في الظروف إستثنائية ، نتيجة للاختلال ورغم ذلك إلا انه بناء دولة متكاملة بهيئاتها وإدارتها.

أولا : تعريف المجلس الوطني الصحراوي:

المجلس الوطني الصحراوي هو الهيئة التشريعية للبلاد يضطلع بمهام الرقابة على الهيئات والأجهزة التنفيذية وله السيادة في إعداد وسن القوانين والمصادقة عليها هذا ما نص عليه الدستور في المادة 75 منه.

كما يمارس المجلس الوطني الصحراوي كذلك في إطار صلاحياته الدستورية مسؤولية الرقابة المالية على جميع الأموال العامة الثابتة والمنقولة.[2]

---

[1]- المجلس الوطني الصحراوي: "ورقة المجلس(2)، المرجع السابق، ص 3.

[2]- المادة 75 من الدستور:" المجلس الوطني السلطة التشريعية في البلاد..."، المرجع السابق، ص 7.

المجلس الوطني الصحراوي سلطة تشريعية يشكل في النظام الدستوري الصحراوي مركز الثقل لعدة اعتبارات تاريخية وسياسية واجتماعية وهو ما جعله يستحوذ على 49 مادة من الدستور الصحراوي الحالي من أصل 153 مادة أي ما يقارب ثلث مواد الدستور.

وهذا ما يوضح الأهمية البالغة للمجلس الوطني الصحراوي وكذا قدرته الكبيرة على العمل في مختلف المجالات التشريعية والرقابية وغيرها التي يجسدها ويفصلها، إضافة إلى أحكام الدستور الحالي القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة.[1]

ثانيا : خصائص المجلس الوطني الصحراوي.

من خلال التعريف الدستوري للمجلس يمكننا أن نستخلص مجموعة من الخصائص يتميز بها الجهاز في ممارسة مهامه ويمكن حصرها في:

- مراقبة الجهاز التنفيذي.
- سن القوانين.
- مراقبة الأموال العامة الثابتة والمنقولة.
- تحقيق الشفافية والعدالة.
- رفع من مستوى القضية الوطنية والدفاع عنها.
- المساهمة في بناء مؤسسات الدولة الصحراوية.
- إنشاء لجان الصداقة والمجموعات البرلمانية مع برلمانات وطنية وجهوية في أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.
- المشاركة في العديد من التظاهرات والمنابر الوطنية والدولية.
- للمجلس حق في تحديد ميزانيته السنوية للحكومة المصادقة عليها.
- الحصانة البرلمانية.

[1]– المجلس الوطني الصحراوي، " البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية"، من إصدارات المجلس الوطني الصحراوي، نوفمبر 2010، ص 1.

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس الوطني الصحراوي.

يقوم تنظيم المجلس الوطني الصحراوي على هياكل تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني.

الفرع الأول : رئاسة المجلس الوطني الصحراوي.

إن المجلس الشعبي الوطني باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية يجب أن يتم اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لأن هذا الأسلوب يعتبر الطريقة الديمقراطية في تكوين المجالس فكلما كانت الهيئة منتخبة كانت مستقلة في عملها هذا ما يعرف بالديمقراطية، وكلما ابتعدت عن الانتخاب ابتعدت عن الديمقراطية وأصبحت مجرد أداة لتحقيق مصالح معينة.[1]

أولا : رئيس المجلس الوطني الصحراوي.

1- طريقة انتخاب رئيس المجلس الوطني الصحراوي.

ينتخب رئيس المجلس الوطني الصحراوي كما جاء في المادة 82 من الدستور "تعقد الجلسة التأسيسية المجلس الوطني الصحراوي تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

وتخصص هذه الجلسة لانتخاب رئيس المجلس الوطني الصحراوي من بين أعضاء الأمانة الوطنية.

تحدد اللائحة القانونية المنظمة لسير انتخابات المجلس الوطني كيفية تسيير هذه الجلسة وطرق إجراء العملية الانتخابية."[2]

2- مهام رئيس المجلس الوطني الصحراوي.

يمارس رئيس المجلس الوطني الصحراوي مجموعة من المهام التي خولها له الدستور والنظام الداخلي للمجلس:

- تطبيق قراراته.

---

[1]- العايب سامية، " مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2004-2005، ص 34-35.

[2]- نص المادة 82 من الدستور 2016 "يتم انتخاب رئيس المجلس الوطني الصحراوي في الجلسة الأولى بعد المؤتمر." المرجع السابق، ص 9.

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الوطني وقرارات مكتبه.
- تنسيق علاقاته مع باقي الهيئات والأجهزة الأخرى.
- الإشراف على إدارة المجلس الوطني وتنسيق شؤون مكتبه ومتابعة وتقييم ملفات أعضاء المجلس الوطني .
- تسيير الجلسات العامة للمجلس الوطني.
- تنصيب وترسيم رساء اللجان والمكاتب الجهوية.
- السهر على توفير الظروف المعنوية والمادية الملائمة لأعضاء المجلس الوطني وموظفيه لتمكينهم من أداء مهامهم في أحسن الظروف.
- توظيف الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف المجلس الوطني بالتنسيق مع مكتب المجلس.
- تعيين الوفود إلى الخارج وتنسيق مجالات التعاون للمجلس بالتشاور مع مكتبه.
- تمثيل المجلس الوطني الصحراوي في التظاهرات الدولية والوطنية والسهر على توطيد علاقاته بالبرلمانات والمجالس النيابية الجنبية.
- مهمة الناطق الرسمي باسم المجلس الوطني.
- استدعاء مواطنين إطارات وشخصيات لحضور الجلسات العلنية بالتشاور مع مكتب المجلس.
- تقييم رؤساء اللجان.
- إصدار القرارات بتعيين وترقية الموظفين حسب قانون الأفراد والوظيفة العمومية.[1]

3- صلاحيات رئيس المجلس الوطني الصحراوي:

لرئيس المجلس الوطني الصحراوي صلاحيات واسعة حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 2015/05 النظام الداخلي للمجلس الوطني.

[1]- حسب نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 2015/05، المؤرخ في 05 رمضان 1436 الموافق لـ 22 يونيو 2015، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 2012/02، المؤرخ في 26 شعبان 1433 الموافق لـ 16 يونيو 2012،المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني، ص17.

لقد كرست المادة 18 إلى 20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي حيث حددت صلاحيات رئيس المجلس الوطني الصحراوي:[1]

- له صلاحية إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبق لأحكام المادة 75 من الدستور.
- يرفع القوانين المصادقة عليها إلى رئيس الجمهورية لتوقيعها طبقا لحكام المادة 118 من الدستور: "يوقع رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه".
- له صلاحية الإحالة على وزير العدل عند الاقتضاء طبقا لحكام المادة 75 من الدستور.
- له صلاحية يفوض من ينوب عنه في حالة غياب نائبه.

ثانيا: نائب رئيس المجلس الوطني الصحراوي:

1- طريقة انتخابه:

حسب ما نصت عليه المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس "ينتخب نائب رئيس المجلس بعد كل تقييم سنوي للحكومة".[2]

بالإضافة إلى ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس، أنه ينسق العلاقات بين مختلف مكونات المجلس ويتابع تنظيمها وسيرها، كما أنه يُطلع رئيس المجلس بالقرارات المتخذة في غيابه ضمانا للمتابعة والسير الحسن.[3]

من حقه الحضور لسير أعمال اللجان والإطلاع على نتائجها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون المجلس الوطني الصحراوي.

---

[1]- نص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي الذي خوله له الدستور والنظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي، المرجع السابق ص 12.

[2]- نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 2015/05، "يتم انتخاب نائب رئيس المجلي الوطني بعد كل تقييم سنوي للحكومة، المرجع السابق، ص 18.

[3]- نص عليه المادة 22 "ينسق العلاقات بين مختلف مكونات المجلس ويتابع تنظيمها وسيرها" المرجع نفسه، ص 18.

الفرع الثاني: الأمان العامة للمجلس الوطني الصحراوي.

للمجلس الوطني الصحراوي أمانة عامة يرأسها أمين عام ومستشار قانوني ومدير ديوان الرئيس وأمين الفرع الأساسي والمديريات، تهتم الأمانة بتسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية تحت إشراف المجلس الوطني الصحراوي وتضم عدد من الأقسام، بالإضافة إلى هيئة مستشارين قانونيين تهتم بدراسة القوانين مع اللجان وتقديم الاستشارة في مختلف الإشكالات القانونية وتعد وتضبط محاضر المداولات، كما تقوم الأمانة العامة بدور التنسيق مع الجهاز التنفيذي والجهات القضائية والدستورية ومتابعة أنشطة المجلس الدبلوماسية البرلمانية.[1]

بما أن المجلس يحتوي على مجموعة من المديريات هي كالتالي: هذا ما جاءت به المادة 08 من النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس الوطني: مديرية الشؤون الإدارية والأفراد ومديرية التشريع، مديرية الإعلام، مديرية الإمداد والخدمات. [2]

أولا: مكتب المجلس الوطني الصحراوي:

للمجلس الوطني الصحراوي مكتب يتكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء اللجان حسب مقتضات المادة 86 من الدستور، وهو مسؤول أمام المجلس الوطني.[3]

1- مهام مكتب المجلس الوطني الصحراوي:

- يبرمج المكتب عمل المجلس يعد خطة عمله.
- مكتب المجلس الوطني يحدد طرق وأساليب التعامل مع الهيئات والأجهزة الأخرى، وضع عمل للجان التحقيق طبقا للقانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله، وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة، كما يشكل لجانه ومكاتبه الجهوية.
- مقر مكتب المجلس الوطني الصحراوي تاريخ ومكان الاجتماعات ومقترح جدول الأعمال وكل الوثائق المقترحة للنقاش، ويضمكن وصولها لأعضاء المجلس الوطني قبل الموعد بأسبةع على الأقل.

---

[1]- حمة المهدي، المرجع السابق، ص 101-202.

[2]- المادة 08 من النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس، تاريخ صدوره 2014/04/05، الصحراء الغربية، 2014، ص 1.

[3]- نص المادة 86 من الدستور:" جاء بتشكيلة مكتب المجلس الوطني الصحراوي"، المرجع السابق، ص 9.

– المكتب مسؤول عن تنظيم العلاقة بين لجانه ومكاتبه الجهوية، ويعمل على تزويد أعضائه بكافة المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاصه.[1]

– المكتب ملزم بمتابعة وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن المجلس الوطني إلى غاية تعديلها أو إلغائها بالكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام.

– المكتب يشرف على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

يضمن مكتب المجلس الوطني في تقريره التقييمي الفاصل بين كل دورتين عاديتين حول ما يلي:

- أنشطة المجلس الوطني خلال هذه الفترة ومجال العمل الخارجي.
- توظيف الإمكانيات المادية والمالية للمجلس.
- حالات الإخلال المتعلقة بأداء الحكومة، القانون العضوي المتضمن المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه وكذا النظام الداخلي للمجلس الوطني.

– المكتب يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الوطني والقانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله، وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة.

– مكتب المجلس يجتمع مرة كل شهر وله الحق في عقد اجتماعات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من اغلبيه أعضائه.

يعمل مكتب المجلس على الرفع من مستوى أعضاء المجلس الوطني ويعين المستفيدين من فترات التكوين وذلك من خلال:

* للمكتب أن يوزع أعضاء المجلس على اللجان المختصة.

* القيام بزيارات ميدانية للمكاتب.[2]

ثانيا: لجان المجلس الوطني الصحراوي:

تعتبر لجان المجلس الوطني الصحراوي هي هيئات تخصصية لدى المجلس الوطني الصحراوي، يحدد عددها وتشكيلاتها وصيغ عملها ضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي، ومن بين مهامها تسيير عمل المجلس من خلال العروض والتقارير التي تقدمها

[1]– حسب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 2015/05، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادة 10 للقانون العضوي رقم 2015/05، المرجع نفسه، ص 16.

حول أوجه الأداء التنفيذية المختلفة وكذا مشاريع واقتراحات، وتعتبر هذه التقارير إحدى المراجع لدى المجلس الوطني الصحراوي والمجلس مجتمعا، ممثلا في إرادة النواب يقر بشأنها ما يراه مناسبا عن طريق المناقشة والتصويت.

1- تتشكل لجان المجلس الوطني الصحراوي المختصة:

أ- لجنة الدفاع الوطني والأمن.

ب-لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

ج- لجنة الشؤون السياسية والأرض ومختف الجاليات.

د- لجنة الشؤون الاقتصادية.

هـ-لجنة الشؤون الاجتماعية.

و- لجنة الشؤون الخارجية والإعلام والتشريفات.

ز- لجنة الشؤون المالية والتعاون. [1]

توزيع كافة أعضاء المجلس الوطني الصحراوي على سبع لجان، مع مراعاة في كل لجنة ميدان العمل، التخصص والانتشار، وهذه اللجان هي:

- **الجنة الشؤون القانونية والإدارية:** وتعني بمتابعة ودراسة القضايا التي لها علاقة بالقانون، الإدارة، الموظف وكل ما يقع في نطاق وزارات الداخلية، العدل، الشؤون الدينية والتكوين المهني والأفراد والوظيفة العمومية.
- **لجنة الشؤون السياسية والأرض ومختف الجاليات:** تختص بمتابعة كل القضايا التي تتعلق بأمانة وفروع التنظيم السياسي والمنظمات الجماهيرية وشؤون الأرض المحتلة والجاليات.
- **لجنة الشؤون الاقتصادية:** تختص بمتابعة كل القضايا التي لها علاقة بالتغذية، التجهيز، النقل، البناء وإعمار الأرض المحررة والريف الوطني والمياه والبيئة.

[1]- المجلس الوطني الصحراوي: "الذكرى السنوية لتأسيس المجلس الوطني"، 42 سنة ترسخ التجربة الديمقراطية وبناء دولة مؤسسات، " لجان المجلس"، نشريات المجلس الوطني الصحراوي ،28 نوفمبر 1975- 28 نوفمبر 2017، الصحراء الغربية ، ص 3.

- **لجنة الشؤون الاجتماعية:** تختص بمتابعة كل القضايا التي لها علاقة بالصحة العمومية، التعليم والتربية، الثقافة، كتابة الدولة للشباب والرياضة، كتابة الدولة للرعاية الاجتماعية وترقية المرأة.
- **لجنة الدفاع الوطني** : تختص بمتابعة كل القضايا المنية، العملياتية القانونية، المالية، الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية للمؤسسة العسكرية. [1]
- **لجنة الشؤون الخارجية والإعلام والتشريفات:** تختص بمتابعة كل القضايا التي لها علاقة بالشؤون الخارجية، الإعلام والتشريفات.
- **لجنة الشؤون المالية والتعاون:** تختص بمتابعة كل القضايا التي لها علاقة بالمالية والتعاون والتنمية والتجارة.

2- سير أعمال اللجان ومهامها:

إن اللجان مسؤولة أمام المجلس الوطني وهي تعمل تحت إشراف رؤسائها، وكذلك تعمل على إعداد رزنامة عملها بالتشاور مع مكتب المجلس الوطني الصحراوي.[2]

كما أن للجان الحق في عقد جلسات دورية مع الوزراء لدراسة القضايا والملفات المحددة، بالإضافة إلى حق استدعاء المكلفين بملفات وطنية والحصول على التوضيحات والمعلومات المطلوبة بالتشاور مع رئيس المجلس الوطني الصحراوي. [3]

بالإضافة إلى أنه يحق لكل من رئيس المجلس الوطني الصحراوي ونائبه الحضور سير أعمال اللجان والإطلاع على نتائجها، هذا ما نصت عليه المادة 48 من النظام الداخلي.

---

[1]- حمة المهدي، المرجع السابق، ص 100-101.

[2]- تنص المادة 44 و44 مكرر من القانون العضوي رقم 2015/05 " تعمل لجان المجلس الوطني بإشراف من رؤسائها وهي مسؤولة أمام المجلس الوطني" المرجع السابق، ص 20.

- نص المادة 44 مكرر "تعد اللجان رزنامة عملها" انطلاقا من خصوصية الجهات بالتشاور مع مكتب المجلس الوطني".

[3]- تنص المادة 46 : تعقد لجان جلسات دورية مع الوزراء لدراسة قضايا وملفات محددة"، المرجع نفسه، ص 20.

كما نصت المادة 49 من النظام الداخلي "في حالة استدعاء لجنة من لجان المجلس الوطني لأي عضو من الحكومة أو مكلف بملف وطني، ملزمة بدفع ملف متكامل يتضمن المقتضيات التي تقرر على أساسها الاستدعاء إلى رئيس المجلس الوطني.

طبقا لنص المادة 50 من النظام الداخلي "تتلقى اللجان الرد على موضوع الاستدعاء في مدة أُقصاها عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الوطني".[1]

ألزمه هذا النظام الداخلي لجان المجلس الوطني أن تراعي أثناء أداء مهامها، نصت عليه المادة 47 من النظام الداخلي:

- اطلاع اللجان الأخرى على المعلومات وأوجه الإنجاز والتقصير الواقع ضمن اختصاصها.
- مراعاة التكامل في العمل الرقابي فيما بينها.
- اعتماد المراسلات الإدارية، الضبط والتكوين في تعاملاتها.
- الرد على مراسلات المكاتب الجهوية.
- تفعيل التكاملية بين عمل المكاتب واللجان من خلال كل الآليات الإدارية المتاحة.[2]

إضافة إلى هذه المهام والصلاحيات خولت لها المادة 51 من هذا النظام، يمكن لها أن تعقد اجتماعات طارئة وذلك بطلب من كل من مكتب المجلس الوطني أو رؤساء اللجان أو بطلب من ثلثي أعضاء اللجنة. [3]

[1]– نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 2015/05 " ترد الجهات المعنية بالاستدعاءات في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس"، المرجع السابق، ص 21.

[2]– نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 2015/05 " تراعي لجان المجلس الوطني أثناء أداء مهامها الآتي ...إلخ" المرجع السابق، ص 21

[3]– نص المادة 51 " من القانون العضوي رقم 2015/05 " تعقد اللجان اجتماعات طارئة ...إلخ" المرجع نفسه، ص 21.

ثالثا: مكاتب المجلس الوطني الصحراوي:

1- المكاتب الجهوية:

هي مكاتب تمارس الرقابة على برنامج التسيير والتنفيذ على المستوى الجهوي والمحلي طبقا لما جاء به نص المادة 97 من الدستور. [1]

2- تشكيلة المكاتب الجهوية:

يتكون المجلس الوطني الصحراوي من تسعة مكاتب جهوية مشكلين من النواب المنتخبين على المستوى الجهوي، كما أن أعضاء المكتب الجهوي موزعين على الامتدادات الانتخابية لمتابعة البرامج اليومية بها، وهي:

- المكتب الجهوي لولاية العيون.
- المكتب الجهوي لولاية أو سرد.
- المكتب الجهوي لولاية السمارة.
- المكتب الجهوي لولاية الداخلة.
- المكتب الجهوي للمركزيات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الجماهيرية.
- المكتب الجهوي لولاية بوجدور.
- المكتب الجهوي للقطاع الجنوبي.
- المكتب الجهوي للقطاع الشمالي.
- المكتب الجهوي للقطاع الخلفي.[2]

3- مهام المكاتب الجهوية:

وتتولى المكاتب الرقابة على المستويين الجهوي والمحلي، وذلك من خلال زيارات الاستطلاع وجلسات مساءلة واستماع مع السلطات الجهوية والمحلية.

وتعقد المكاتب الجهوية جلسات مساءلة مع السلطات الجهوية والمحلية، يتم ذلك عبر دورة واحدة خلال السنة، ويمكن لها عقد جلسات مع المكلفين بالفروع الجهوية والمحلية.

---

[1]- نص المادة 16 من دستور 2016 "... تتولى المكاتب الجهوية الرقابة على السلطات المحلية والجهوية ..." المرجع السابق، ص 10.

[2]- البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية، المجلس الوطني الصحراوي، المرجع السابقّ، ص 2.

وتتم برمجة الجلسات بالتنسيق مع المسؤول الأول في الجهة، ويقدم المسؤول الأول في الجهة تقريرا كتابيا عن وضعية جهته وسير مختلف البرامج بها والجهود المبذولة لمعالجة مناحي الضعف والتقصير، هذا جاء به تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة. [1]

أما المهام التي جاء بها النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي:

- المكاتب الجهوية تتولى الرقابة على الخلفات الجهوية والمحلية.
- في الحالات العادية وتجتمع في الحالات الاستثنائية بطلب من رؤسائها أو بطلب من مكتب المجلس الوطني الصحراوي أو بطلب من أغلبية أعضائها.
- تعد المكاتب الجهوية رزنامة عملها انطلاقا من خصوصية الجهات بالتعاون مع مكتب المجلس الوطني الصحراوي.
- تعد المكاتب الجهوية خلاصات عملها وتقاريرها الشهرية وترفعها إلى مكتب المجلس الوطني وترد على مراسلات اللجان.[2]

يتمتع كل من أعضاء اللجان والمكتب والمكاتب الجهوية بمجموعة من الحقوق والضمانات الدستورية:

- الحماية من كل أشكال الضغط والتأثير على حرية ممارسة عمله.
- الترشيح والترشح طبقا لما يكفله القانون.
- الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية لعمله.
- أبداء الرأي في جلسات المجلس الوطني .

---

[1]- حسب نص المواد 80-81 من القانون العضوي رقم 2015/04، المؤرخ في 14 شعبان1436 هـ الموافق لـ 01/ 2015، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 2012/01، المؤرخ في 22 شعبان 1433 الموافق لـ 12 يونيو 2012،المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم للمجلس الوطني و عمله و كذا العلاقة الوظيفية بنية والحكومة، ص12.

[2]- المواد 58، 59، 60، 61 من القانون العضوي رقم 2015/05 : تجتمع المكاتب الجهوية مرة كل شهر بالإضافة إلى أنها رزنامة عملها بالتعاون مع مكتب المجلس وتعد تقاريرها الشهرية وترفعها إلى مكتب المجلس الوطني، ص 22.

- يحتفظ له بسنوات الخدمة. [1]
- العناية بالموظفين ضحايا المهنة (عجز، وفاة).
- للوظف الحق في الترخيص.
- يجازي الموظف على حسن تأدية مهامه وحسن سلوكه ومثابرته بالشهادات التقديرية، الاستقالات المادية، حوافز أخرى وتثبت في ملفه الشخصي.
- للموظف الحق في عطلة سنوية إلى جانب العطل والمناسبات الوطنية والعائلية. [2]

أما الواجبات فتتمثل في:

- يشارك عضو المجلس الوطني في أشغال المؤتمر الشعبي العام وكل الندوات، الملتقيات والتظاهرات التي يستدعى لها.
- يتقيد عضو المجلس الوطني بواجبات المواطن المنصوص عليها في القانون.[3]
- المحافظة على الإمكانيات العامة للمؤسسة.
- التواجد أثناء أوقات العمل.
- السهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.
- يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.
- على الموظف الذي يستفيد من أي نوع من التكوين أن يتحلى بالمواظبة والجدية خلال التكوين. [4]

[1]– المادة 84 من القانون العضوي رقم 2015/05، المرجع السابق ، ص25.

[2]– المادة 19، 20 و22 من النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس الصادر 2014/04/05، المرجع السابق، ص3.

[3]– المادة 87،88 من النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس الصادر 2014/04/05، المرجع نفسه، ص26.

[4]– المادة 27 من النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس الصادر 2014/04/05، المرجع نفسه، ص4.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لعمل المجلس الوطني الصحراوي.

يتم تفعيل دور الهيئة التشريعية حسب ما نص عليه الدستور في المادة 91، وأقر به المؤتمر التاسع للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، حيث بات من الضروري أن تلعب دورها كاملا في الرقابة على الجهاز التنفيذي، وسن القوانين والتشريعات التي تنظم جميع الجوانب الحياتية للمواطنين، وتحكم سير المؤسسات التنظيمية على أن يكون المجلس الوطني الصحراوي ممثلا لكافة الهيئات التنظيمية الوطنية، بما ذلك المدن المحتلة.

وقد حدد أعضاء بمئة وواحد عضو على أن تكون مدة العهدة سنة ونصف، مع إجراء ثلاث دورات (خريفية – شتوية – ربيعية)، مدة كل دورة 20 يوما.

غير أنه وخلال المؤتمر العاشر للجبهة الشعبية في غشت 1999 وبعد 04 سنوات من التجربة النيابية تم تقليص عدد أعضاء المجلس الوطني الصحراوي إلى 51 عضو، مع اعتماد دورتين خريفية تختص في المصادقة وتقييم البرنامج السنوي للحكومة، وربيعية لدراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها، ومدة كل دورة 03 أشهر[1]، ويمكن عقد دورة طارئة إذا دعت الضرورة لذلك، هذا ما نص عليه الدستور، حيث يمكن أن يجتمع المجلس الوطني في دورة طارئة بطلب من رئيس الجمهورية او بطلب من رئيسه أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضائه. [2]

وبحكم امل المجلس الوطني الصحراوي مجموعة من الضوابط في إطار ممارسته لمهامه وفقا للقواعد التي يحددها الدستور والقوانين العضوية والنظام الداخلي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول "إجراءات سير عمل المجلس الوطني الصحراوي".

وقد خول الدستور الصحراوي للنواب ضمانة الحماية البرلمانية طالما أنهم ملتزمون بكافة الضوابط القانونية، أما إذا ارتكبوا ما يخالف أحكام ويستدعي إدانتهم ترفع الحصانة عنهم وفق إجراءات خاصة، بينما في المطلب الثاني المعنون بـ " أحكام الحصانة البرلمانية".

---

[1]– المجلس الوطني الصحراوي،" ورقة تقيمية لعمل المجلس الوطني الصحراوي (1) تفعيل دور السلطة التشريعية "، المرجع السابق، ص 01.

[2]– المادة 91 من دستور 2016، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الأول: إجراءات سير عمل المجلس الوطني الصحراوي:

إن المشرع الصحراوي حدد مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يمر بها المشروع، أو مقترح القانون أثناء مراحل تقديمه ومناقشته والتصويت عليه، وتخضع طريقة عمل المجلس الوطني الصحراوي وفق قواعد تنظيمية تسيره.

الفرع الأول: طريقة عمل المجلس الوطني الصحراوي.

من الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وتتمثل في ما يلي:

أولا: الأعمال التحضيرية.

1- إعداد جدول الأعمال: يتم إيداعها بـ 15 يوم قبل انعقاد الدورة من خلال ما نصت عليه القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بينه والحكومة، ويعد مكتب المجلس الوطني بالتشاور مع الحكومة مقترح جدول الأعمال للدورات العادية، ويتم إشعار أعضاء المجلس الوطني والحكومة خلال 15 يوما على الأقل قبل بدء الدورة بمقترح جدول أعمال الدورات العادية، هذا ما نصت عليه المادة 12 من نص القانون.

ويخضع مقترح جدول الأعمال للمصادقة من طرف أعضاء المجلس الوطني الصحراوي، وإذا لم يحظ مقترح جدول الأعمال بالمصادقة طرف أعضاء المجلس الوطني عند عرضه لأول مرة، يفتح النقاش حوله لتتم المصادرة عليه.[1]

2- إيداع المشاريع واقتراحات القوانين:

يحيل الوزير الأول مشاريع القوانين إلى رئيس المجلس الوطني الصحراوي في أجل أقصاه شهر قبل اتفتتاح أي دورة عادية حسب ما حددته المادة 16 من نظام قانون المجلس، ولأعضاء المجلس الوطني الصحراوي الحق في المبادرة باقتراحات قوانين على أن يتقدم بها أحد عشرة (11) نائبا أو أكثر، كما هو منصوص عليه في الدستور.

وتكون المشاريع واقتراحات القوانين مرفقة بعرض الأسباب وتصاغ بشكل مواد مرتبة، ويتم تبليغ اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب إلى مكتب المجلس الوطني الصحراوي

[1]- المواد من11 إلى 15 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 3.

للاطلاع قبل إحالة نسخة منها إلى الحكومة، هذا ما جاء به تنظيم المجلس وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة. [1]

يحيل مكتب المجلس الوطني الصحراوي نسخة من اقتراح القانون إلى الحكومة للإدلاء برأيها وتبلغه لمكتب المجلس الوطني وترد في أجل أقصاه شهر، وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس بإحالة مشاريع واقتراحات القوانين المستوفية للشروط المنوط عنها والردود المتعلقة بها إلى اللجنة المختصة.[2]

ثانيا: دورات المجلس الوطني الصحراوي:

يعقد المجلس الوطني الصحراوي دورتين خريفية وربيعية بالإضافة إلى دورة طارئة، ومن خلال هذه الدورات يقوم المجلس بالمداولات.

أ- **المداولات:** تتشكل رئاسة جلسات المجلس الوطني من رئيس المجلس الوطني ونائبه، ويتخذ رئيس الجلسة إجراءات ضبط الحضور للتأكد من الحصول على النصاب القانوني الذي يستلزم الأغلبية المطلقة لانعقاد الجلسة.

وينظم رئيس الجلسة التدخلات باعتماد لائحة المتدخلين التي تعدها السكريتارية ويمنح الكلمة حسب الترتيب، يحضر مداولات المجلس الوطني سكريتارية وتقنيون ومراسلون لضبط وتغطية أشغال الجلسات. [3]

ويذكر رئيس المجلس بجدول الأعمال على أن تكون المداولات باللغة العربية، ويسهر رئيس المجلس الوطني على انتظام سير الجلسات طبقا لحكام القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة، بالنظام الداخلي للمجلس الوطني.

على أعضاء المجلس الوطني الصحراوي الالتزام بآداب النظام الداخلي للمجلس، بحيث لا بد عليهم الالتزام بما يأتي:

- يمنع الغياب في الجلسات العامة بدون إذن مسبق.

---

[1]- المواد من 16 إلى 19 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 3.

[2]- فضالي اعلي بويا:" إحالة مشاريع واقتراحات القوانين"، مقابلة يوم 2018/04/17، على الساعة12:00 الصحراء الغربية، 2018.

[3]- المواد 62 إلى 69 القانون العضوي رقم 2015/05" نظام جلسات المجلس الصحراوي، المرجع السابق، ص 23.

- لا يجوز الخروج في الجلسات إلا بالإذن.
- لا يجوز لأي متدخل أن يستعمل ألفاظ التجريح والخروج عن موضوع النقاش.
- لا يجوز لأي عضو مقاطعة آخر إلا لتوجيه النقاش بنقطة نظام.
- الأعضاء ملزمون خلال الجلسات بما يلي:

1- شكل الجلوس.

2- الابتعاد عن التشويش.

3- عدم التدخين.

4- ارتداء زي مناسب.

5- غلق الأجهزة الإلكترونية. [1]

●الدورة الخريفية:

تتيح هذه الدورة التقييم السنوي لبرنامج المحكومة، وكما تتم المصادقة على برنامجها الجديد.

أ- التقييم السنوي لبرنامج الحكومة:

يقدم حسب ما جاءت به قواعد تنظيم المجلس وعمله وكذا العلاقة بينه والحكومة، عرضا عاما عن طريق الوزير الأول حول أدائها السنوي من خلال ما قامت بتنفيذه ومن خلال الميزانية، وبعد التقييم تقوم اللجان المختصة بعرض تقاريرها المتضمنة خلاصات واستنتاجات وملاحظات حول عمل الحكومة.

وبعد هذه المرحلة يفتح باب للمناقشة العامة للتداول حول التقييم، تملك الحكومة مهلة 48 ساعة لتحضير ردها على انشغالات النواب، كما أنه يحق للجان المجلس استدعاء أي وزير أو مكلف بملف وطني لطلب توضيحات تنصب على عملية التقييم.[2]

تقوم الحكومة بعد ذلك بردها على الملاحظات بالمتعلقة بالتقييم بعد الإستماع إلى تقرير اللجان حول أداء الحكومة خلال السنة، وذلك من خلال كل وزير.

---

[1]- المواد 74، 75، 76 القانون العضوي رقم 2015/05 " تشير هذه المواد إلى الالتزام بالآداب داخل الجلسات..."، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المواد 40، 41، 42 القانون العضوي رقم 2015/04 " المراحل التي تمر بها الدورة الخريفية من التقييم إلى ..."، المرجع السابق، ص 7.

يمثل الوزير الأول الحكومة فيما يتعلق بالقضايا التضامنية، وكل وزير او مكلف بملف تنفيذي في حالة غيابه، أما في الحالة العادية كل وزير أو مكلف بملف تنفيذي يمثل الحكومة في ميدان تخصصه، كما يمكن للوزير الأول أن يفرض من ينوب عنه في حالة غيابه [1] حسب ما جاء به النظام القانوني للمجلس.

من خلال ردود الحكومة يعقد المجلس الوطني جلسة مغلقة لمناقشة الخلاصات والاستنتاجات الخاصة بالتقييم السنوي، الذي يمكن أن يسفر عنها إصدار لوائح [2] ، وللحكومة أن تكيف مشروع برنامجها طبقا للملاحظات والاقتراحات التي تلقتها من المجلس الوطني الصحراوي، بعدها يتم عرضه في صورته النهائية في جلسة عامة للمصادقة عليها.

وبعد الانتهاء من النقاش العام لمشروع برنامج الحكومة، تخصص جلسة او جلسات متواصلة للتصويت، حيث يتم التصويت من قبل المجلس الوطني على كل مجال على حدا، ثم على البرنامج مكتملا، من برنامج الحكومة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني. [3]

ب-المصادقة على برنامج الحكومة السنوي:

وخلال الجلسة العامة يعرض الوزير الأول أما المجلس الوطني الصحراوي ملخصا لمشروع حكومته السنوي، ودون أن يخضع للمناقشة، وبعد ذلك تقوم اللجان حسب تخصصاتها بعقد جلسات مع الوزراء المعنيين لدراسة مشاريع البرنامج السنوي، وتقدم على إثرها تقاريرها إلى الجلسة العامة. [4]

وللنواب حق تقديم كافة التساؤلات والاستفسارات والملاحظات حول مشروع برنامج الحكومة، كما أن لهم الحق في طلب التعديلات على مشروع البرنامج تماشيا مع المدلول الذي

---

[1]- المواد 42-43 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 7.

[2]- المادة 44، القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع نفسه، ص 8.

[3]- المادة 39: " يتم التصويت على برنامج الحكومة كل ميدان على حدا، ثم على البرنامج مكتملا، والأغلبية المطلقة من الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني الصحراوي، المرجع السابق، ص 7.

[4]- المادة 34 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 7.

جاء به الدستور " يناقش المجلس الوطني مشروع البرنامج السنوي للحكومة والميزانية العامة للتسيير ويطلب التعديلات قبل المصادقة عليه". [1]

وعلى إثر المناقشة العامة لمشروع برنامج الحكومة، تأخذ الحكومة مهلة 48 ساعة لإجراء التعديلات اللازمة على ضوء المناقشة والرد على أسئلة واستفسارات النواب يمكن الرد عن طريق الوزير الأول، كما يمكن كذلك ان يتولى الرد الوزير المعني، هذا ما جاءت به المادة 37 من القانون العضوي المنظم العلاقة الوظيفية بينه والحكومة.[2]

3- الدورة الربيعية: الدورة التشريعية:

الدورة الربيعية للمجلس الوطني حسب ما نص عليه القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة بكلمة يلقيها رئيس المجلس الوطني وأخرى للوزير الأول.[3]

تختص الدورة الربيعية بسن القوانين والمصادقة عليها، بالإضافة لذلك يمكن للمجلس الوطني أن يستعمل أحد الآليات الرقابية على الحكومة.

وتبعا لهذه الأهمية البالغة فقد حدد المشرع الدستوري الصحراوي جملة من الإجراءات التي يمر بها مشروع أو مقترح القانون أثناء مراحل تقديمه ومناقشته والتصويت عليه، والتي تنحصر في طريقتين:

أ-مبادرة الحكومة بمشاريع قوانين.

ب-اقتراح قوانين من طرف النواب، وتكون هذه الاقتراحات مقبولة متى قدمها 11 نائبا، هذا ما نصت عليه [4] 109 من الدستور الجديد 2016 الفقرة الثانية "تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها خمس 5/1 نواب المجلس".

ويقوم الوزير الأول بإحالة مشاريع القوانين التي تبادر بها حكومته إلى رئيس المجلس الوطني في أدل أدناه شهر قبل افتتاح الدورة التشريعية، كما يمكن تبليغ اقتراحات القوانين

---

[1]- المادة 94 من دستور 2016، المرجع السابق، ص 7.

[2]- المادة 37 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 7.

[3]- المجلس الوطني الصحراوي، النشرة الدورية الربيعية من أبريل إلى يوليو 2017، العدد الثالث، العهد العاشرة، الصحراء الغربية ،2017، ص1.

[4]- المادة 109 من دستور 2016: يتضمن عدد النواب حتى يقبل المقترح " المرجع السابق ، ص11.

المقدمة من طرف النواب إلى مكتب المجلس الوطني قبل إحالة نسخة منه إلى الحكومة، التي تبلغ رأيها بخصوص هذه الاقتراحات للقوانين إلى مكتب المجلس في أجل أٌصاه شهر واحد.

وذلك بالصيغ التالية:

- ففي حالة التعديل الجزئي يتم التصويت على المواد المعدلة مادة بمادة.
- في حالة تقديم مشروع أو مقترح قانون جديد يتم التصويت عليه جزء بجزء ثم الكل في صورته النهائية.

وتكون المصادقة على القوانين مكتملة بالثلثين من مجموع الحاضرين.[1]

وطبقا للمادة 29 من القانون العضوي السالف الذكر فإنه في حالة عدم المصادقة على جزء من مشاريع أو اقتراحات القوانين، تتم أعادة النقاش حوله مرة أخرى، وهنا إذا لم يحظ بالتصديق مجددا يتم حذف الجزء الذي لم يصادق عليه إذا كان حذفه لا يؤثر على المشروع ككل، أما إذا كان الحذف يؤثر على جوهر المشروع أو المقترح فيتم إلغاء المشروع أو المقترح، وتكون المصادقة على القوانين بشكل مكتمل بنسبة ثلثي 3/2 الأصوات من بين مجموع النواب الحاضرين. [2]

يحسم المجلس الوطني الصحراوي في مشاريع واقتراحات القوانين بالمصادقة أو الرفض أو التعديل لو بتأجيل النظر فيها، على أن تشتمل تلك الإجراءات على التعديلات اللازمة، وتبلغ نسخة منها إلى الحكومة وممثل الاقتراح حسب الآجال، وغذا ما تعلق المر بمشروع قانون تقدمت به الحكومة أو مقترح قانون تقدم به أعضاء من المجلس الوطني الصحراوي فلا يمكن إجراء تعديل عليه إلا بعد الاستماع لرأبهما، ولهما الحق في سحب أي مشروع أو مقترح حسب الحال تقدم به قبل المصادقة عليه، ويترتب عن ذلك السحب، الحذف من جدول أعمال الدورة. [3]

وبعد استيفاء هذه الإجراءات، يقوم رئيس المجلس الوطني بإحالة مشاريع واقتراحات القوانين والردود المتعلقة بها إلى اللجنة المختصة لدراستها والتداول بشأن مواضيعها حسب

---

[1]- المادة 28 القانون العضوي رقم 2015/04، المرجع السابق، ص 5.

[2]- المجلس الوطني الصحراوي" البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية، المرجع السابق، ص 6، 7.

[3]- المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس "بالمصادقة أو الرفض أو التعديل أو بتأجيل النظر فيها..."، المرجع السابق، ص 5.

المادة 23 [1]، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير عام يتضمن اقتراحاتها بخصوص المشروع أو الاقتراح المقدم، وذلك بعد الاستماع إلى كل من ممثل الحكومة أو النواب مقدمي الاقتراح، ويتم اطلاع نواب المجلس على مشاريع واقتراحات القوانين بأسبوع على الأقل قبل عرض هذا التقرير على المجلس الوطني الصحراوي في الجلسة العامة للمناقشة، وهذا طبقا للمادة 25 من القانون العضوي المنظم للمجلس وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة، وتتم دراسة ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين في جلسة عامة وذلك حسب الخطوات التالية استنادا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 015/04:

أ-تلاوة مشروع أو اقتراح القانون.

ب-تلاوة تقرير اللجنة المختصة حول المشروع أو الاقتراح.

ج- الاستماع إلى ممثل الحكومة أو ممثل النواب مقدمي الاقتراح، وفي هذه الحالة الخيرة يتم الاستماع لممثل أصحاب الاقتراح قبل ممثل الحكومة.

د- تتم المناقشات حول المشروع أو الاقتراح ويمكن إبداء تعديلات أثناء هذه المناقشات.

هـ-بعد استكمال هذه الإجراءات يتم التصويت على التعديلات المقترحة بالأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين طبقا للمادة 25 من القانون العضوي، ويكون التصويت على القوانين طبقا للمادة 27 [2] المتضمنة تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقات الوظيفية بين والحكومة.

وبمقارنة الوضع مع النظام الجزائري بخصوص دوراته البرلمانية تضمن دستور 1996 (28 نوفمبر 1996) إصلاحات دستورية تهدف إلى توفير الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام السياسي، إذ أهم ما تميز به دستور 1996 على مستوى المؤسسة التشريعية هو إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية، حيث أصبحت للجزائر برلمان يتكون من غرفتين، وهذا ما أكدته المادة 98 من دستور 1996. [3]

---

[1]- المادة 23 من تنظيم المجلس "... تتولى اللجنة المختصة دراسة المشاريع ..." المرجع السابق ، ص5.

[2]- المجلس الوطني الصحراوي "البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية، المرجع السابق، ص 5-6.

[3]- بوكر إدريس،" التطور الدستور وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع(7) ، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 148.

للبرلمان دورتين دورة خريفية ودورة ربيعية وهي ما تعرف بالدورات العادية- حيث يجتمع البرلمان وجوبا وبقوة القانون حسب نص المادة 1/118 من دستور 1996، ويعرف هذا الاجتماع للدور العادي بـ "الاستدعاء التلقائي للبرلمان"، ولا يختلف النظام الفرنسي عن الجزائري في انه لا يمكن أن يتجاوز عدد الأيام التي يمكن لكل مجلس أن يعقد فيها جلساته خلال الدورة العادية 120 يوما حسب نص المادة 28 من دستور 1958.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وبمقتضى المادة 135 فقرة أولى وثانية التلتين استحدثتا ، أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل، وتبتدأ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.[1]

يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية لكي يتدارك النقص الناتج عن الدورتين العاديتين في المجال التشريعي، لذلك تقرر إمكانية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية بمقتضى النظام الدستوري، فمحتوى المادة 1/135 من تعديل 2016 يربط الانعقاد الاستثنائي للبرلمان بإرادة رئيس الجمهورية سوى بمبادرة منه أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويكون تدخل الحكومة في هذه الحالة أشد أثرا لنها تحدد المواضيع التي ستناقشها بمرسوم الدعوة بمفردها عن طريق المرسوم الرئاسي الذي يحدد جدول اعمل الدورة.

ينتهي البرلمان من انعقاده الاستثنائي بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض.

إن التخويل المقرر لرئيس الجمهورية في طلب الانعقاد الاستثنائي مؤسس على المكانة التي يحتلها بمقتضى التطور الخير في تعديل النصوص الدستورية، وعلى الرغم من توسيع الدستور نطاق اختصاص طلب الانعقاد ليشمل الوزير الأول وثلثي 3/2 النواب إلا أأنه قيده من جهة أخرى وجعله في يد رئيس الجمهورية. [2]

[1]– العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، قالمة، الجزائر، 2018، ص 135–136.

[2]– العايب سامية، المرجع نفسه، ص 136–137.

الفرع الثاني: ضوابط الإجراءات التأديبية لعمل أعضاء المجلس الوطني الصحراوي.

إن الهدف من وضع ضوابط الإجراءات التأديبية هو حتما سر عمل النائب داخل المجلس الوطني الصحراوي، حي لا بد عليه الالتزام بهذه الضوابط من اجل ضمان الموضوعية في بناء أحكامه وتطوراته وقراراته.

أولا: الضوابط المفروضة على الأعضاء.

يلتزم عضة المجلس الوطني الصحراوي بالصدق والنزاهة والسرية هي استطلا عاته والدقة والصرامة والموضوعية في بناء أحكامه وتطوراته وقراراته.[1]

أما الهدف في العمل فيجتهد في أن تكون أعماله الظاهرة موافقة لباطنه ولا يتضح إيمانا أكثر من الذي في قلبه.

أما السرية البرلمانية تتمثل في المحافظة على البيانات الخاصة بالنائب والمجلس، وتعتبر النزاهة البرلمانية هي المحافظة على مهمة النائب من خلال مراقبة الحكومة.

ثانيا: المخالفات وإجراءاتها.

إن المخالفات هي أفعال تضبط في ملفات أصحابها وهي تعتبر الأفعال التالية التي يقوم بها النائب:

- تجريح الأفراد والمؤسسات.
- الإخلال بالآداب العامة للجلسة.
- الغياب عن الجلسات وعمل الهياكل بدون مبرر.
- الإخلال بالقوانين المعمول بها.
- الاستحواذ على الممتلكات العامة.

أما الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها اتجاه النائب تتخذ هذه الإجراءات في جلسات مغلقة:

- التنبيه للرجوع إلى النظام.
- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.
- اللوم على تسجيله في الجلسة.

[1]– المادة 89 القانون العضوي رقم 2015/05، المرجع السابق، ص 6.

هذا ما نص عليه النظام القانوني للمجلس الوطني الصحراوي.[1]

المطلب الثاني: أحكام الحصانة البرلمانية.

من المبادئ المقررة أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته، ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدي رأيا يتعارض مع السلطة التنفيذية أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يترخوا له ذلك، أو يبدي رأيا مع اتجاه معين وعندئذ قد يترتب عليه مسؤولية، باتهام معين لثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الاهتمام دون مباشرة نيابته، خاصة نيابة العضو عن دائرته نيابة قانونية.

من هنا كانت الحاجة إلى الوسيلة القانونية ترد عنه هذا الكيد حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه ومنه الوصيل هي الحصانة البرلمانية.[2]

بالإضافة إلى أنه يملك الحصانة البرلمانية لا بد أن تكون معه بطاقة حصانة تتوفر على جميع بياناته الشخصية وصفته. [3]

الفرع الأول: احكام حصانة النواب بالمجلس الوطني الصحراوي:

إن الهدف من الحصانة هو تمكن أعضاء البرلمان من مزاولة مهامهم البرلمانية دون أن تتحول إلى امتياز شخصي يفتقر مبرر وجوده بمناسبة القيام بأعمال مستقلة خارجة عن عمله البرلماني. [4]

أولا: تعريف الحصانة البرلمانية في الصحراء الغربية:

حسب ما جاء به الدستور الصحراوي يعتبر الحصانة البرلمانية هي تمتع أعضاء المجلس الوطني الصحراوي خلال ممارسة مهامهم بالحصانة، ولا يمكن متابعتهم ولا توقيفهم إلا

---

[1]– المادة 91 القانون العضوي رقم 2015/05، المرجع السابق، ص 26.

[2]– حسنة شروف، " الحصانة البرلمانية" ، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، ص 148.

[3]– خطري آدوه، مقابلة، المرجع السابق.

[4]– عبد الله الحكيم، " نطاق الحصانة الوطني"، مقال الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006، الجزائر، ص 170.

في حالة التلبس بجنحة أو جناية ولا محاكمتهم، إلا بعد رفع الحصانة عنهم وذلك بطلب صريح من وزير العدل وموافقة رئيس المجلس الصحراوي.[1]

ثانيا: الحصانة البرلمانية في الجزائر:

تعتبر من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية، ومما قد يلجأ إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة التشريعية لفترة قد تطول أو تقصر. [2]

ثالثا: أنواع الحصانة البرلمانية:

كفل الدستور لأعضاء المجلس الوطني حماية سياسية وتشريعية خاصة- لإعانتهم على أداء دورهم التشريعي والرقابي على أجهزة السلطة التنفيذية، وتتضمن الحماية تمتعهم بحصانة برلمانية وهي نوعان:

1- الحصانة الموضوعية (النهائية):

هي النوع الأول من الحصانة الموضوعية أشار إليها الدستور، وهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، وتضمن الحصانة لعضو البرلمان الحماية الضرورية حتى يتمكن من أداء عمله في مراقبة ومحاسبة الحكومة، دون ضغوط من الأجهزة التنفيذية أو تعرضه للتهديد بأي إجراء قانوني قد يتخذ ضده بسبب أدائه لمهامه البرلمانية. [3]

2- الحصانة الإجرائية (المؤقتة):

هذا النوع من الحصانة هو الحصانة الإجرائية أو المؤقتة، الهدف منها هو المحافظة على المصلحة العامة باعتبار عضو البرلمان ممثلا عن الشعب، ولكنها لا تعفيه من الملاحقة الجزائية لجرم ارتكبه وتلتزم جهة الضبط او التنفيذ بعدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أعضاء

---

[1]- المادة 89 من دستور 2016 ، المرجع السابق، ص 9.

[2]- حسنة شروف، المرجع السابق، ص 153.

[3]- وائل علاء:" أنواع الحصانة البرلمانية "، على الرابط Newe.www.parlanay.com، الأحد 22 نوفمبر 2015 يوم 2018/05/06، على الساعة 08:00 صباحا.

البرلمان في غير حالة تلبس بالجريمة[1]، إلا بعد الحصول على طلب من وزير العدل وموافقة رئيس المجلس هذا ما نصت عليه المادة 89 من الدستور الصحراوي.[2]

ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، كما لا يجوز التنازل عنها من الشخص بإرادته المنفردة تمت مسؤوليته أمام المجلس التابع له.

رابعا: رفع الحصانة أو سقوطها:

إن زوال الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني الصحراوي وارد النص عليها بموجب الدستور، حيث أنها تزول إذا ضبط العضو متلبسا في حالة جنحة أو جناية، أي بارتكاب جريمة هذا ما نصت عليه المادة 09 من الدستور.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو في المجلس في مواد الجنايات والجنح، ويتم رفع الحصانة من خلال تقرير يقدمه وكيل الجمهورية إلى وزير العدل ويتم الموافقة عليه من قبل رئيس المجلس الوطني الصحراوي، وبعد ذلك تتم محاكمة عضو البرلمان.[3]

- **آثار رفع الحصانة:**

- سقوط الحماية المقررة للعضو في المجلس.
- إذا صدر إذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو ورفعت الحصانة عنه عادت لسلطات التحقيق والاتهام والمحاكم حريتها، فيجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الأفراد.
- إقصائه من عضويته في المجلس ومنعه من أداء وظيفته.[4]

---

[1]– وائل علاء، المرجع السابق.

[2]– المادة 89 من الدستور الصحراوي " يتمتع أعضاء المجلس الوطني خلال ممارسة مهامهم بالحصانة ولا يمكن متابعتهم ولا توقيفهم إلا في حالة التلبس بجنحة أو جناية ولا محاكمتهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم وذلك بطلب صريح من وزير العدل وموافقة رئيس المجلس الوطني"، المرجع السابق، ص 9.

[3]– فضالي اعلي بويا،" الحصانة البرلمانية في القانون الصحراوي"، يوم 14 أبريل 2018، مقر الشهيد الحافظ بوجمعة(مقابلة)، الساعة 11:00 صباحا، الصحراء الغربية، 2018.

[4]– حسينة شروف، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني: أهداف الحصانة البرلمانية:

إن الهدف من الحصانة البرلمانية هي حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها، فهذه الحصانة تستهدف فتح المجال أمام العضو حتى يؤدي وظيفته النيابية دون خوف. [1]

وعليه فإن أهداف الحصانة البرلمانية تتمثل في:

أولا: تسمح للنائب ممارسة وظيفته والتعبير عن رأيه، وبالأحرى كل ما يعتقده دو اعتاقته عن طريق وسائل التهديد سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

ثانيا: كما أن الدساتير المشرعة لمبدأ الحصانة الموضوعية تجعل من الأعضاء يتمتعون بحق الاستفسار أي بتقديم الأسئلة لكشف المعلومات الخاصة بعمل الحكومة ودواوينها، ويلقون بذلك الضوء على العيوب في الإدارة وان مطالب الشعب وما يقابلها من صعوبات يجد أيضا بهذه الطريقة تعبيرا ملائما. [2]

ثالثا: ولأهمية هذا المبدأ لزم على الهيئة التنفيذية أن تتوفر على قدر عال من التأهب لأية ملاحظات أو استفسارات من قبل الهيئة التشريعية، حتى يحصل التوازن في السؤال والجواب دون حسابات سياسية لا جدوى منها، ومن ثم فإن هذا الحق قيم جدا في الديمقراطية البرلمانية، فهو يحفظ الحكومة في حالة من الحرص المستمر على مستوى عال من النزاهة والكفاية.

رابعا: ومن أهدافه أن يقوي عملية التواصل بين النائب وناخبيه من خلال الشكاوي والاستفسارات التي بدورها يوجهها للجهة المختصة مما يهيأ فرصة ثمينة للحكومة لتقدر الرأي العام فيما يتصب بسياستها وعمل دواوين الحكومة.

خامسا: وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان خوفا من أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم، لما يبدونه من أراء وأقوال داخل قبة المجلس أو بسبب مسلكها العدائي للحكومة القائمة التي تملك عادة سلطة الاتهام لأنها تابعة للسلطة التنفيذية. [3]

---

[1]– حسينة شروف، المرجع السابق، ص 150.

[2]- ناجي شنون ،" مدى صلاحية الحصانات البرلمانية، على الرابط archive :http://manifest.uni-ouargla.dz يوم 2018/05/06، السعة 15:00 زوالا.

[3]– ناجي شنون، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات جاء كمبدأ لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومن هنا حوله المشرع تجسيد أكيد قدر ممكن من التوازن والتعاون بين المؤسسات، ومنه جاء المجلس الوطني الصحراوي على أنقاض الجمعية العامة الإسبانية المنحلة 1975، وتم بعدها تفعيل دوره كسلطة تشريعية في عهدته الأولى 1995 وذلك من خلال سن القوانين والمصادقة عليها، أما من حيث الإطار الهيكلي للمجلس الوطني الصحراوي يتولى هذا الأخير الإشراف وتسيير عمل المجلس من خلال الأمانة العامة له، ويتمثل العمل الوظيفي للمجلس في عقد دورتين مرة كل 03 أشهر، وتختص الدورة الخريفية بتقييم برنامج الحكومة والمصادقة عليه، وتختص الدورة الربيعية بسن القوانين.

أما كرسه الدستور الصحراوي لحصانة أعضاء البرلمان يتمثل في الحصانة البرلمانية.

الفصل الثاني:

سلطات المجلس الوطني الصحراوي.

الفصل الثاني: سلطات المجلس الوطني الصحراوي.

للمجلس الوطني الصحراوي مهام وصلاحيات خولها له الدستور، تمثل في التشريع، القوانين والرقابة على الجهاز التنفيذي، إلا أن هناك علاقة بين الحكومة والبرلمان في ميدان التشريع تركز على المبادرة بمشاريع القوانين التي خولها الدستور للحكومة، وبهذا نكون قد أعلن عن تضييق تطبيق مبدا الفصل بين السلطات لصالح التعاون بينها.

أما من حيث الرقابة البرلمانية وهي من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية باعتبارها مؤسسة دستورية سياسية تستهدف تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة، وكما أنها أداة تكشف عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان وهي رقابة سياسية لنها مؤكله لهيئة سياسية (البرلمان)، وان كان للشعب حق ممارستها من خلال البرلمان الذي يعتبر حيزا للتعبير عن الإرادة الشعبية، ولأنها رقابة دستورية لا تمارس خارج ما قرر من أحكام الدستور والنصوص المطبقة له. [1]

في المطلب الأول الاختصاص التشريعي وفي المطلب الثاني الاختصاص الرقابي.

[1]– العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 430.

المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني الصحراوي.

الأصل إن المجلس الوطني الصحراوي يقوم بتشريع القوانين والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعملا بالاختصاصات الدستورية الممنوحة للمجلس الوطني الصحراوي المنصوص عليها أيضا في القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الوطني وعمله وكذا العلاقات الوظيفية بين والحكومة، فإنه يمكن القول بأن الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني يعتبر من أهم الاختصاصات الدستورية السالفة الذكر، وذلك على اعتبار أن القوانين التي شرعها المجلس الوطني ويصادق عليها لها ارتباط مباشر بتسيير وتنظيم أجهزة الدولة ومؤسساتها، كما أن لها صلة وثيقة ودائمة بالمواطنين ومصالحهم، لأن أكثر هذه القوانين تمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم[1]

أما الاختصاص الاستثنائي يؤول إلى الحكومة من خلال المبادرة بمشاريع القوانين التي تنظم الوزارة التابعة لها.

وهذا ما سنتناوله تفصيلا في مطلبين:

المطلب الأول المعنون الوظيفة التشريعية المشترك للمجلس الوطني الصحراوي.

المطلب الثاني معنون الوظيفة الرقابية للمجلس الوطني الصحراوي.

المطلب الأول: الوظيفة التشريعية المشترك للمجلس الوطني الصحراوي.

يمارس البرلمان اختصاصا تشريعيا منظما بأحكام الدستور، وهو مجال واسع وواضح عموما غير أن هذا الاختصاص ترد عليه بعض القيود تكون غالبا لصالح السلطة التنفيذية.

وأي دستور يبين أن هناك موضع بطبيعتها تنظم بقانون يعود الاختصاص فيها إلى البرلمان، ومواضيع أخرى تخرج من دائرة الاختصاص التشريعي، وبالتالي ليس بوسع البرلمان أن يشرع فيها بقوانين. [2]

[1]– المجلس الوطني الصحراوي "البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية، المرجع السابق، ص 05.

[2]– العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول: المبادرة من قبل الحكومة بمشاريع القوانين:

إن سن القوانين اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، إلا أن بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد أخفى توسع سلطات الحكومة بما فيها رئيس الجمهورية والوزير الأول، حد التشريع وذلك ما نصت عليه المادة 109 من الدستور. [1]

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية.

يخول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية واسعة في مجال التشريع، ذلك ما نصت عليه المواد 20 و58-59 من دستور 2016.[2]

1- صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية:

من خلال ما جاء به الدستور " لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار مراسيم وأوامر بمثابة قوانين ما بين دورتين المجلس إذا كانت هناك ضرورة استعجالية تقتضيها ضرورات التشريع، أو في حالة حل المجلس الوطني أو انتهاء عهدته أو حالات الطوارئ القصوى او تجميد الدستور.

يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي بتشكيل لجنة وطنية للإشراف على الندوات السياسية أو العمليات الانتخابية المرافق لها أو استحداث هيئات.

كما يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي في المهام والوظائف التالية:

- التعيينات في مؤسسة الرئاسة.
- تعيين السفراء ورؤساء البعثات بالخارج.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- التعيينات في المؤسسات العسكرية.
- الولاة.
- الموظفون السامون في القضاء.
- مسؤولو أجهزة الأمن. [3]

---

[1]- المادة 109 من دستور 2016 "لكل من الحكومة والنواب حق المبادرة بمشاريع القوانين"، المرجع السابق، ص10.

[2]- المواد 59 من دستور 2016، المرجع السابق، ص 7.

[3]- المادة 58 من دستور 2016: يعين رئيس الجمهورية المهام والوظائف" المرجع السابق، ص 6.

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية في الحالات الآتية:

1- حالة عدم انعقاد دورة البرلمان.

2- ما بين الدورتين.

3- في حالة الظروف الطارئة.

4- يصدر مرسوم رئاسي في حالة عدم وجود مؤسسات دستورية، هنا نكون أمام القوة القاهرة مثل حالة حرب أو ظروف طارئة.[1]

5- الفترة ما بين نهاية المؤتمر وانتخابات المجلس الوطني الصحراوي أي 90 يوما.

2- التشريع بالأوامر:

من صلاحيات رئيس الجمهورية التي خولها له الدستور هي التشريع بالأوامر التي تعتبر بمثابة قوانين.

يصدر رئيس الجمهورية أوامر بقانون من اجل تشريع أو تنظيم مجال معين، أو تعديل أو تفصيل قانون كان سري المفعول من يصدر رئيس الجمهورية امر بقانون.

وأن الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية هي مفسرة ومتممة للتشريعات السابقة بتشريع رئيس الجمهورية بالأوامر في نفس الفترة التي يشرع فيها المراسيم الرئاسية.

ثانيا: صلاحيات الحكومة (الوزير الأول) بالتشريع.

المادة 109 من دستور 2016 التي خولت للحكومة بمبادرة بمشاريع القوانين.

1- المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية:

يصدر مراسيم تنفيذية بالتعيينات التي يخولها إياه الرئيس ضمن مرسوم التعيين[2]، يصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري في حالة إذا ما كان هناك قانون صادر عن المجلس ولا بد من تفصيله.

- وتصدر القرارات الوزارية في حالة عدم وجود قانون ينظم مجال معين.

- يصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي إما لتعيين مناصب نوعية من أجهزة الإدارة المركزية أو تنظيم هيئات داخل الوزارات التابعة للحكومة.

---

[1]- إبراهيم محمد لمبارك، الاختصاص التشريعي بالأوامر، يوم 2018/05/11، مقابلة، الساعة 11:00 ليلا، الصحراء الغربية، 2018.

[2] - المادة 70 فـ 3 من دستور 2016 "صلاحيات الوزير الأول بتشريع بمراسم تنفيذية" المرجع السابق، ص 9.

2- شروط المبادرة من قبل الحكومة:

الجهاز التنفيذي يرى أنه بحاجة إلى قانون ينظم موضوع معين لا بد من أن يتوفر على الشروط الشكلية وهي كالآتي:

- تركيب القانون في شكل مواد وفصول.
- تقدمه بأشهر قبل انعقاد الدورة.[1]

3- صلاحية التشريع أو المبادرة من قبل الحكومة:

- في حالة عدم انعقاد دورة للمجلس الوطني الصحراوي.
- ما بين الدورتين.
- في الحالات الطارئة.

وبعد استيفاء هذه الإجراءات يقوم رئيس المجلس الوطني بإحالة مشاريع واقتراحات القوانين والردود المتعلقة إلى اللجنة المختصة لدراستها والتداول بشأن مواضيعها، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير عام يتضمن اقتراحاتها بخصوص المشروع أو الاقتراح المقدم، وذلك بعد الاستماع إلى كل من ممثل الحكومة و/أو النواب مقدمي الاقتراح، ويتم اطلاع نواب المجلس على المشاريع واقتراحات القوانين بأسبوع على الأقل قبل عرض التقرير على المجلس الوطني في الجلسة العامة للمناقشة.

خصوصا ما يتمثل الاختصاص الخاص المشترك بين المجلس الوطني الصحراوي والحكومة في تنظيم المجلس الوطني وعمله، وكذا العلاقة الوظيفية بينه والحكومة.

ونظرا لخصوصية هذا القانون يشرع المجلس الوطني والحكومة بالتعاون فيما بينهما من أجل إنماءه.0

الفرع الثاني: المبادرة من قبل النواب بمشاريع القوانين.

يتمتع أعضاء المجلس الوطني الصحراوي بحق المبادرة بمشاريع القوانين، هذا طبقا لما جاءت به المادة 109 من الدستور، بحيث اشترط الدستور أن يقدم اقتراح مشروع القانون 11 نائب على الأقل.

[1]- فضالي اعلي بويا، "سلطات المجلس الوطني الصحراوي"، يوم 2018/04/25، مقابلة، الساعة 17:00 مساءا، الصحراء الغربية، 2018.

أولا: اقتراح القوانين.

تكون مبادرة النواب بالاقتراحات مقبولة متى قدمها 11 نائب على الأقل، هذا ما نصت عليه المادة 109 الفقرة الثانية منها، قد استلزم مجموعة من الشروط لا بد من استيفائها وتتمثل في الشروط الشكلية التالية:

- توقع من 11 نائب.
- يكون القانون مرتب حسب مواد.
- يقدم بأشهر قبل انعقاد الدورة.[1]

يتم تبليغ اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب إلى مكتب المجلس الوطني قبل إحالة نسخة منها إلى الحكومة، التي تبلغ رأيها بخصوص اقتراحات القوانين إلى مكتب المجلس في أجل أقصاه شهر واحد. [2]

المطلب الثاني: الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني الصحراوي.

إن البرلمان باعتباره مؤسسة تمثيلية ديمقراطية يمارس بكل سيادة المهام البرلمانية المتمثلة أساسا في وظيفة التشريع، منظمة بأحكام دستورية، وهو مجال واسع وواضح عموما من حيث القانون العادي والقانون العضوي المنظم له.

الفرع الأول: التشريع بالقوانين العادية.

يمارس البرلمان صلاحياته التشريعية طبقا عليه الدستور، بحيث يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك المجالات التالية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية وحق المواطنة والحالة المدنية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية.

---

[1]- فضالي اعلي بويا، المرجع السابق (المقابلة).

[2]- المجلس الوطني الصحراوي :البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية، المرجع السابق، ص 5 و6.

- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والالتزامات التجارية ونظام الملكية العامة والخاصة.[1]
- التقسيم الإداري للبلاد.
- آحداث الضرائب والنظام الجمركي.
- قانون المالية.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكن.
- القواعد العامة المتعلقة بالوظيفة العمومية.
- القواعد العامة المتعلقة بحامية التاث الثقافي والتاريخي.
- القواعد العامة المتعلقة بالاستفادة الفردية وتنظيمها.
- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابه التشريعية.
- القواعد العامة للحصانة للنشر والتوزيع والإعلام.[2]

هذه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان الصحراوي بموجب قانون العادي، حسب ما خول له الدستور من صلاحيات.

وبمقارنة بمجالات الاختصاص التشريعي المجلس الوطني الصحراوي بالبرلمان الجزائري، نستشف أن مجالات التشريع بقوانين عادية في الجزائر واسع من الصحراء الغربية.

- **التشريع بموجب قانون عادي:** يمارس البرلمان صلاحياته التشريعية طبقا للمادة 98 من الدستور الكتاب 20146، بحيث يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات المحددة في نص المادة 140 منه والتي تتعلق:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية وحق الأسرة لاسيما الزواج، الطلاق، والبنوة والأهلية والتركات.

[1]– المادة 110 من دستور 2016 "تتضمن مجال اختصاص البرلمان في التشريع بالقانون العادي"، ص 11.

[2] – المادة 110 من دستور 2016، المرجع السابق، ص11.

- شروط استقرار الأشخاص.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية.
- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
- المصادقة على المخطط الوطني.[1]
- التصويت على ميزانية الدولة.
- حداث الضّرائب والجبايات والرّسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونِسبها.
- النّظام الجمركيّ.
- نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات.
- القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلمي.
- القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان.
- القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابي.
- القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة.
- قواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة.
- حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ، والمحافظة عليه.
- النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة.
- النّظام العامّ للمياه.
- النّظام العامّ للمناجم والمحروقات.
- النّظام العقاري.

[1]– العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 83–84.

– الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيف العمومي.

– القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة.

– قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاص.

– إنشاء فئات المؤسّسات.

– إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة، كل هذه المجالات يتم تنظيمها وتحديدها بمقتضى قانون عادي، أما المواضيع الأخرى فيتم تنظيمها بمقتضى قانون عضوي.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي بموجب القانون العضوي.

إضافة للمجالات المخصصة للقوانين بموجب الدستور، يشرع المجلس الوطني الصحراوي بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

– تنظيم السّلطات العموميّة وعملها.

– القانون الأساسيّ للقضاة والمجلس العلى للقضاة.

– القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

– قانون الانتخابات.

– قانون المحاماة

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة للنص مع الدستور [2] من قبل المجلس الدستوري.

وبالمقارنة بمجالات الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني الصحراوي بالبرلمان الجزائري، في ميادين التشريع بقوانين عضوية تتمثل في ما يلي:

قد تطرق دستور 1996 لأول مرة إلى تحديد المسائل التي لها طبيعة القوانين العضوية، وقد تكفلت المادة 143 من الدستور بتحديد المسائل كالآتي، بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية التي يحيل إليها الدستور، ويشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:[3]

---

[1]– المادة 140 من دستور 2016 " يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور".

[2]– المادة 111 من دستور 2016 "، المرجع السابق، ص 11.

[3]– تنص المادة 123 الفقرة من الدستور الجزائري على ما يلي" يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة النص العضوي مع الدستور قبل صدوره". ص 85.

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة.
- القانون المتعلّق بالإعلام.
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.
- القانون المتعلق بالمن الوطني.

مع العلم أن صيغة القوانين العضوية ظهرت في الجزائر إلا بموجب دستور 1996.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس الوطني الصحراوي

تعتبر الرقابة البرلمانية شرط لإضفاء صبغة شرعية على ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها، لذلك فأدوات الرقابة تمارس من قبل البرلمان للتأثير على الحكومة، ولمعرفة مدى مطابقة الأعمال التي تقوم بها الحكومة مع السياسية العامة للدولة، كما تحرص هذه الرقابة على معرفة حسن تطبيق النصوص التشريعية التنظيمية المجسدة لهذه السياسة.

تعتبر الآليات الرقابية ضمان لإجراء هام في يد البرلمان يمكن له بمقتضاه أن يخلق التوازن بينه وبين السلطة التنفيذية، علما أن هذا الإجراء قرر له بمقتضى مبدأ للفصل بين السلطات.[1]

إن وسائل عملية الرقابة البرلمانية هي مجموعة السلطات والمكنات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحرير وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة العامة من خلال الحكومة.[2]

المطلب الأول: الآليات الرقابية لجمع المعلومات

المطلب الثاني: آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية

المطلب الأول: الآليات الرقابية لجمع المعلومات

إن الرقابة البرلمانية من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، باعتبارها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية، وهي أداة للكشف عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان وهي رقابة سياسية.

ولممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي منها أو بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، ومن الوسائل الوثائق والبيانات التي تقدمها الحكومة والمعلومات التي يدلي بها ممثلي السلطة في الاجتماعات والتصريحات وهناك وسائل أخرى اقرها الدستور تتمثل في مناقشة القوانين وبرنامج

[1] – العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 177.

[2] – عمار عوابدي،" عملية الرقابة البرلمانية ودوره في دفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلمانية، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 56.

الحكومة، وحق استجوابها وتوجيه الممثلة لأعضائها والاستماع لوزراء وبيان سياستها العامة، وإنشاء لجان التحقيق.[1]

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

تعتبر أهم قنوات التبادل الأفكار والمعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لان نظامها يعد بحق نظامها النافذة التي يتمكن عن طريقها أعضاء البرلمان الإطلاع على الكثير من نشاطات الحكومة، وإستجلاء الحقائق الغامضة، والنقاط الهامة المتعلقة بسياستها.[2]

أولا- الأسئلة الشفوية:

يعتبر السؤال الشفوي احدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، ويعرف بأنه ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة.[3]

ويمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يتوجهوا بالأمثلة الشفوية أو الكتابية التي أي عضو من الحكومة للاستفسار عن أمر أو قضية محددة يجهلها النائب، أو بهدف لفت نظر الحكومة إلى موضوع محدد لاحظه النائب خلال أدائه مهامه النيابية.[4]

1- شروط الأسئلة الشفوية:

إن الدستور الصحراوي لم يحدد شروط السؤال الشفوي على قرار أجل تقديمه بأسبوعين على الأقل قبل افتتاح الدورة.[5]

وعلى قرار المشرع الجزائري فقد تناوله شروط السؤال الشفوي.

أ- شروط طرح السؤال:

طرح السؤال حقا لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة تطبيقا للمادة 134 من الدستور غير أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات حتى لا

---

[1] – العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 430.

[2] – المرجع نفسه، ص 432.

[3] – المادة 99 من الدستور 2016 "لأعضاء المجلس الطب الصحراوي حق توجيهه أسئلة شفوية وأخر ثنائية للحكومة احد أعضاء"، ص 16.

[4] – إبراهيم بولحية: " علاقة الحكومة بالبرلمان"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزراء بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص 63.

[5] – المادة 99 الفقرة الثانية من دستور 2016، المرجع نفسه، ص 16.

يساء استعماله ويخرج عن إطاره المحدد له وتنقسم شروط طرح السؤال إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- 1- بالشروط الشكلية:

طبقا للدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحق طرح السؤال لكل من أعضاء البرلمان ولكل مجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة الشروط التي تخص السؤال ويمكن حصر الشروط الشكلية في:

شروط خاصة بصاحب السؤال، شروط خاصة بمن يوجه له السؤال وشروط خاصة بالسؤال ذاته.

أ-1-1- الشروط الخاصة بالسؤال:

يحق لأعضاء البرلمان طبقا للمادة 99 طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لها الغرض فان هذا الحق مكرس لنواب المجلس الشعبي الوطني إما أعضاء مجلس الأمة فلا يوجد نص صريح في النظام الداخلي يخول لهم هذا الحق.[1]

ويشترط في توجيه السؤال أن يكون موقعا من نائب واحد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من واحد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من تعليمه مكتب المجلس الشعبي الوطني.

نص المادة 68 من القانون رقم 02/99 " مكنت أعضاء المجلس الأمة من حق توجيه الأسئلة سوى كانوا منتخبين أو معنيين ضمن قائمة الثلث 3/1 الرئاسي.[2]

أ-1-2- الشروط الخاصة يمكن بوجه له السؤال:

بما أن السؤال الشفوي تعبير عن العالقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهها لأعضاء الحكومة حسب نطاق نشاط كل عضو والقطاع الذي يشرف عليه وقد بينت التجربة البرلمانية للأنظمة المقارنة في هذا المجال أنه عندما وجه سؤال واحد لوزيرين فان ذلك السؤال يتم توجيهه للوزير الأقرب إلى السؤال أي يناسب تخصصه هذا السؤال.[3]

---

[1] – نص المادة 68 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 6 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، عدد15، 1999، ص 2.

[2] – بوكر ادريس، المرجع السابق، ص 22.

[3] – العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الجزائر، المرجع السابق، ص 192.

أ-1-3- الشروط الخاصة بالسؤال ذاته:

هناك شرطين لازم احترامها شكل القبول السؤال أن يكون موجزا وإن تحدد فيه العناصر الضرورية وهذين الشرطين تمكنت من الممارسة البرلمانية.

ب-الشروط الموضوعية:

تنقسم إلى قسمين الشروط الخاصة بموضوع السؤال والشروط الموضوعية الخاصة بالسؤال ذاته

الشروط الخاصة بموضوع السؤال:

- أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة وهذا يعني أن لا يشمل طرح السؤال الأمور الخاصة للنائب أو الفرد.
- كما يجب ألا يتحول السؤال إلى استجواب في الجلسة.

ب-1- الشروط الموضوعية الخاصة بالسؤال ذاته:

- التنازل عن السؤال من طرف صاحبه، رغم أن النظام الجزائري لم ينص على ذلك صراحة لكن لا يوجد ما منعه من ذلك.
- تخلي صاحب السؤال عن منصبه كعضو في البرلمان، رغم انه يجوز تقديم السؤال في الدورة القادمة.[1]

ب-1-2- إجراءات التساؤل الشفوية:

تخضع الأسئلة الشفوية للإجراءات التالية:

- يبلغ أعضاء المجلس الوطني الصحراوي الأسئلة الشفوية التي يرغبون في توجيهها لوزير من الوزراء إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني الصحراوي، التي تبلغها بمعرفة مكتب المجلس الوطني إلى الأمانة العامة، الحكومة، ويتم تحرير جلسة أو جلسات خاصة خلال الدورة للرد على الأسئلة الشفوية.
- ولا تصدر عقب الأسئلة الشفوية لوائح، ويمكن لصاحب السؤال أن يرد على عضو الحكومة المعنى بالسؤال، ولهذا الأخير كذلك حق الرد، إذا رأى النائب أن ردود عضو

[1] - بوكر إدريس، المرجع السابق، ص 24.

الحكومة على سؤاله الشفوي غير مقنعة، تتطلب إجراء مناقشة، فله أن يطلب ذلك وللمجلس الوطني حق التقدير على أن ترتبط المناقشة بحدود السؤال.[1]

وبمقارنة بالمشرع الجزائري فان إجراءات السؤال الشفوي تتمثل فيما يلي:

- **إجراءات طرح السؤال الشفوي والإجابة عليه:**

يمكن حصر إجراءات طرح السؤال في اجرائين رئيسيين: تبليغ السؤال للوزير المختص وإدراج السؤال في جدول الأعمال

- **تبليغ السؤال للوزير المختص:**

حسب المادة 69 من القانون العضوي والمادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليتم إرساله من طرف رئيس الغرفتين إلى الوزير الأول الذي يتولى بدوره توجيه السؤال للوزير المختص.

ولقد حدد مدة إيداع الأسئلة بسبعة أيام(07) على الأقل قبل الجلسة المختصة لطرح الأسئلة على

الحكومة، غير أن القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة رفه هذه المدة إلى عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقرة لهذا الغرض (المادة 69 منه).[2]

بعد إيداع السؤال والتأكد من توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية، يلزم مكتب المجلس المودع لديه السؤال تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك حيث تسجل حسب تاريخ إيداعها، وبعدها يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه.[3]

- **إدراج السؤال في جدول الأعمال:**

أوكلت مهمة إدراج السؤال الشفوي بمكتب مجلس كل غرفة ضمن جدول أعمالها علما أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة.[4]

---

[1] – المادة 50 من القانون رقم 015/04، المرجع السابق، ص 80.

[2] – المادة 02 من التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأمثلة.

[3] – عمار عباس، المرجع السابق، ص29.

[4] – العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 442.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

يعتبر السؤال الكتابي احدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا[1]، ومنه أصبح للسؤال الكتابي متواجد في مضمون الدستور، الآن الجلسات العامة لا يمكنها تناول كل المسائل والأمور، ولا تختلف الأسئلة المكتوبة عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات.[2]

ويعرف السؤال الكتابي بأنه:" ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عليه في الوقت محدد"[3]

أ- إجراءات الأسئلة الكتابية

تخضع الأسئلة الكتابية لمجموعة من الإجراءات التي نص عليه القانون.

يحرر السؤال الكتابي ويسلم إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني الصحراوي التي تحيله بمعرفة مكتب المجلس الوطني إلى الأمانة العامة للحكومة، وعلى أثر توصل عضو الحكومة بالسؤال الكتابي يرد عليه كتابي في أجل أقصاه سبعة أيام ويسلم الجواب إلى صاحب السؤال.[4]

ب-إجراءات طرح الأسئلة الكتابية في النظام الجزائري والرد عليها:

نتناول السؤال الكتابي من حيث الاستفهام ثم من حيث الرد لنكشف مدى التطور القانوني بخصوص الرد الحكومي على السؤال الكتابي.

ب-1- من حيث الاستفهام:

بات السؤال الكتابي على شكل استفهام عن مسالة ليس للبرلمان علما بها، أو التأكد من واقعة ذات اثر سلبي أو للوقوف على تريد السلطة التنفيذية القيام به.

---

[1] – المادة 99 من الدستور 2016، المرجع السابق، ص 10

[2] – عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 30.

[3] – وهو التعريف الذي تضمنته المادة 139 من النظام الداخلي للمنظمة الفرنسية على النحو الأتي:

"La guestion ecrite- est une demende de rebsigeneme adresse pr un jementaire a un member du government qui daitdoit reprendre dans le deleit dun mois"

[4] – المادة 52 من القانون رقم 015/04، المرجع السابق، ص 8.

وعليه ما تدور حوله الأسئلة الكتابية بصورة عامة ، يتلخص على نحو أو أخر في الأمور التقنية التي لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح رؤية بخصوص مسالة محدد بالذات".[1]

ب-2- من حيث الإجابة والرد:

من خلال صلة الوظيفة بين السلطتين بمعنى تحريك موضوع ما من قبل البرلمان عن طريق السؤال الكتابي، يفترض ذلك على الحكومة أن ترد كتابيا في أجل شهر، فاد لم يعد كما كان متوقفا على تقدير الهيئة التنفيذية، علما أن الحكومة يمكنها أن تمتنع عن الرد الكتابي كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بحجة السؤال تناول موضوع شخصي.[2]

ب-3- مدى فاعلية السؤال الكتابي:

لا يستقيم القول بخصوص صلاحية فكرة من حيث مالها من جانب نظري، إذا لم يجري العمل بها أو كانت غير قابلة للتنفيذ وعليه فان فكرة الرقابة بواسطة الأسئلة الكتابية قد تحولت إلى إجراء عملي، لكن مدى تأثير السؤال يختلف من نظام إلى أخر.[3]

يقدر المعدل السنوي للأسئلة الكتابية في النظام الجزائري بـ 20 سؤال، وعلى هذا الأساس لا يكفي الحكم على صلاحية الإجراء من خلال حصر العمل به من قبل البرلمان، فلا بد من معرفة النسبة المئوية لرد الحكومة على الأسئلة وإلا فالسؤال الكتابي يصبح غير مجدي.

الفرع الثاني: الاستجواب ولجان التحقيق

يعتبر الاستجواب والتحقيق من الوسائل التي تمارسها السلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية التي قد ترتب المسؤولية السياسية.

---

[1] - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 501.

[2] - أن النظام الفرنسي اخذ بفكرة عدم توسع السؤال الكتابي، انظر:

Jean gicguel : Droit constitutionnel et Institution politiques, 16 éme édition, Delta, paris ,2000,p 660

[3] - المرجع نفسه، ص 509.

أولا: الإستجواب

إن الإستجواب آلية رقابة برلمانية تحمل طابع الاتهام مؤيدة بالأدلة التي تدين عمل من أعمال الحكومة يهدف إلى إثارة مسؤولية الحكومة السياسية الفردية أو الجماعية.[1]

ومنه خوله المشرع الصحراوي للمجلس الوطني حق دعوة الحكومة أو احد أعضائها إلى جلسة استجواب حول قضية أو قضايا ذات أهمية أم بشكل تضامني أو فردي.[2]

ويعتبر الإستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، فهو يهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الدولة فيما يخص سياستها للحكومة أو بأحد أعضائها.[3]

أ- شروط الإستجواب في النظام الصحراوي:

إن الإستجواب كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تحددها النظم الداخلية للبرلمانات.

لكي يكون الإستجواب مقبولا لابد من أن يقدم من قبل ستة (6) نواب على الأقل، وأن يتعلق بقية أو قضايا ذات أهمية .[4]

إما مقارنة بالنظام الجزائري حدد مجموعة من الشروط الواجب توفيرها في الإستجواب.

أ-1- الشروط الشكلية لتقديم الإستجواب:

إن الشرط الجوهري في تقديم الإستجواب هو ان يكون محررا كتابة وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديمه، لذلك لا يصح أن يقدم الإستجواب في صورة شفوية لتسهيل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الإستجواب على

[1] – بن نويوة عبد المجيد، " در الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.

[2] – المادة 101 من الدستور 2016، المرجع السابق، ص 10.

[3] – مدحت احمد يوسف غنايم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، 2011.

[4] – المادة 57 من القانون العضوي رقم 04- 015، المرجع السابق، ص 09.

أعضاء المجلس للاطلاع عليه الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصصة لذلك.[1]

- يجب أن يفرغ الإستجواب في صيغة محددة ومبينا به، الوقائع المنسوبة للمستجوب.
- يجب أن يتم التوقيع على نص الإستجواب من طرف ثلاثين نائبا (30) من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة.
- توزيع نص الإستجواب على أعضاء الغرفة المعينة ليتم تبليغه إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداع النص من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

أ-2- الشروط الموضوعية للاستجواب:

إن الشروط الموضوعية التي ينبغي مراعاتها في الإستجواب حتى يمكن مناقشته في المجلس وإلا تعرض للإلغاء أو السحب تتلخص في ضرورة عدم احتواءه أمور تخالف الدستور والقانون وان يكو خاليا من أي مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب كما يجب أن يقع الإستجواب داخل اختصاص الحكومة ومتعلقا بمصلحة عامة.

ب- إجراءات الإستجواب:

إن الإستجواب كغيره من الوسائل الرقابة البرلمانية، يجب أن يتوافر على مجموعة من الإجراءات:

- يسلم طلب الإستجواب وموضوعه عن طريق رئيس المجلس الذي يميه ويبلغه للوزير الأول خلال 72 ساعة من تاريخ تبنيه.
- يخطر الوزير الأول الوزير أو الوزراء المعنيين بموضوع الإستجواب، وبتنسيق بين رئيس المجلس الوطني والوزير الأول يتم تحديد جلسة خاصة بالإستجواب في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ إيداع طلب الإستجواب عمل الوزير الأول.
- ويحضر الجلسة الخاصة بالإستجواب كل من أعضاء المجلس الوطني والوزراء المعنيون بموضوع الإستجواب، لا تنعقد جلية استجواب في غياب الوزير المعني، في حالة تجاوز

[1] - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 160.

المدة المنوه، إن لم يستحب المعنى بالطلب للمرة الثانية دون عذر مقبول، للمجلس الوطني الصحراوي تقدير الموقف.[1]

لقد أكد القانون العضوي المنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، بان عرض الإستجواب يتم من طرف ممثل طالب الإستجواب، وبعد الانتهاء من تلاوة نص الإستجواب وشرحه يقدم الوزير المعني برد وثم فتح مناقشة عامة، ويجب أن لا يخرج عن موضوع الإستجواب.[2]

وبعد الجلسة المخصصة للاستجواب يجتمع المجلس الوطني في جلسة مغلقة لاتخاذ الموقف الذي يراه مناسب، حيث تتم نشر الإستجواب ونتائج الجلسة المغلقة في النشرة الدورية للمجلس الوطني الصحراوي.

أما إجراءات النظام الجزائري تتمثل في:

- يودع نص الإستجواب لدى مكتب الغرفة المعينة كما يبين ذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، أما باقي النصوص الدستورية فلم تتناول ذلك ويتم تبليغ نص الإستجواب إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس المعني بالإستجواب أما رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

وقد أكدت النظم الداخلية على ضرورة تبليغ نص الإستجواب مسبقا إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه.

ب-1- تحديد جلسة النظر في الإستجواب:

إن تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإستجواب أصبحت من اختصاص ثلاث جهات بعد ما كانت محصورة في جهتين أساسيتين في ظل دستوري 1976 و1989، ثم تتمثل الجهات الثلاث التي حددها دستور 1996 في مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئ التنسيق والحكومة، وتحديد تاريخ الجلسة لن يتجاوز مدة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الإستجواب حسب نص المادة 2/66 من القانون العضوي 02/99.

---

[1] – المادة 57 من قانون العضوي رقم 015/04، المرجع السابق، ص 09.

[2]– المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/ 015 خلال الجلسة يقدم ممثل طالبي الاستجواب تدخلا يتناول بين موضوع الاستجواب، ويجب على الوزير المعني على التدخل، ثم تفتح مناقشة عامة، ويجب أن لا تخرج عن موضوع الاستجواب"، المرجع السابق، ص 09.

ب1- عرض الإستجواب والرد عليه:

لقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقات بين الحكومة والبرلمان بأن عرض الإستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الإستجواب حيث يقدم صاحب الإستجواب عرضا لموضوع الإستجواب عرضا لموضوع الإستجواب وهو ما يفيد بان نص المادة 1/67 من القانون العضوي 02/99 وبعد الانتهاء من تلاوة نص الإستجواب وشرحه يقوم الوزير بالرد عليه وهذا ما درجت عليه السوابق البرلمانية في الجزائر وفي النظم وفي النظم المقارنة حيث نصت المادة 2/67 من القانون العضوي 02/99 تجيب الحكومة على ذلك، وللوزير الحرية في اختيار طريقة الرد بشرط عدم الخروج عن موضوع الإستجواب.[1]

ثانيا: لجان التحقيق

يعتبر التحقيق البرلماني بأنه لجنة تتشكل من أجل إلقاء الضوء على بعض اعتمال معينة، أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح من المجلس وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات في البحث في موضوع معين وتضع تقريرا في نهاية اجتماعاتها.[2]

أ- شروط لجان التحقيق في النظام الصحراوي:

نص النظام الداخلي للمجلس الوطني الصحراوي على أن النصاب المطلوب لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة التحقيق إذا تقدم به مكتب المجلس الوطني أو احدى لجانه، أو مكتب جهوي أو عشر أعضاء المجلس الوطني وحظي بالمصادقة في حالة إذا ما قدمه مكتب المجلس الوطني مقترحا، بأسماء أعضاء اللجنة ويعرضها للمصادقة حيث لا تقل في عددها عن 5 أعضاء ولا تزيد عن 7 أعضاء، حيث تعين لجنة التحقيق رتبا من بين أعضائها، لها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسبا من المختصين على أن تخطر المكتب المحلس بذلك.[3]

---

[1] – إن الأصل في النظام السياسي الفرنسي (الجمهورية الثالثة والرابعة) أن يكون الرد على الاستجواب ردا فوريا، حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب، بمجرد تقديمه.

[2] – فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدولة العربية والأمريكية والأوربية، طبعة 2008، دار نشر المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 23.

[3] – المادة 99 من القانون رقم 2015/05، المرجع السابق، ص 27.

للمجلس الوطني حق إنشاء لجنة تحقيق حسب ما جاء به الدستور أو لا يمكن تكوين هذه اللجنة حول موضوع محل النظر أمام الجهات القضائية. [1]

ولعل من أفضل التعريف التي وضعت للتحقيق البرلماني القول بأنه" شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسئولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.[2]

أما الشروط الواجب توافرها في لجان التحقيق في النظام الجزائري تتمثل في:

- لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان وقد يكون البرلمان بهيئة كاملة
- وجود فعل– شبهة فساد– يخضع لرقابة البرلمان صادر عن السلطة التنفيذية أو غيرها مخالف للمنظومة القانونية في الدولة.
- صدور قرار نهائي من البرلمان بموضوع التحقيق بعد رفع تقارير لجان التحقيق.[3]

ب– الشروط في النظام الجزائري

فقد أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان للتحقيق في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة وطنية (المادة 188 من دستور 1976 والمادة 151 من دستور 1989 والمادة 161 من دستور 1996)، وهو الأمر الذي تناولته معظم النظم الداخلية للمجال النيابية.نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على أن النصاب المطلوب لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق في كلا غرفتي البرلمان هو عشرون نائبا أو عشرون عضوا في كل غرفة، يعينون من طرف غرفتي البرلمان حيث جاء نص المادة 78 من القانون العضوي تعين كلا الغرفتين من بين أعضائها.

تختلف إجراءات لجان التحقيق في النظام الصحراوي عن إجراءات لجان التحقيق في النظام الجزائر فيما يلي:

---

[1] – المادة 102 من الدستور 2016، المرجع السابق، ص 10.

[2] – فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص 28.

[3] – تركي سطام المطيري:" لجنة التحقيق في جرائم الوزراء في الكويت نظرة دستورية"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة الرابعة والثلاثون، الكويت، ديسمبر 2010، ص 165.

إن إنشاء أعضاء البرلمان في النظام السياسي الجزائري للجان برلمانية للتحقيق هو التمكن من الوصول إلى الحقائق بأنفسهم ويكون ذلك في مناسبتين الأولى عقب رد الحكومة على موضوع استجواب موجه لها من طرف أعضاء إحدى غرفتي البرلمان والمناسبة الثانية في كل قضية ذات أهمية وطنية أما المانع البارز لإنشاء لجنة التحقيق البرلمانية هو ما ورد في القانون اعوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي جاء فيه:" لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية.[1]

1- التقيد بالمهلة المحددة:

لم يقرر نظامي المجلسين تحديد مدة عمل اللجنة زمنيا حيث يفهم من ذلك أن المشرع رد أمر هذا الموضوع إلى اللجنة ذاتها لكي تصبح مقيدة بعامل الوقت.[2]

أما المادة 80 من القانون العضوي 99/ 02 فتنص :" تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الصادقة على لائحة بإنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر شهرا ابتداءا من تاريخ انتهاء مهمتها.

2- الالتزام بالسرية :

يلزم المشرع أعضاء لجنة تقصي الحقائق بالمحافظة على سرية التحريات والمعاينات ، بحيث يجب أن يوضع عملها موضع السرية التامة في كل ما تنهض به ومن أعمال ومن الاستماع للأشخاص الذين لهم علاقة على نحو ما بالقضية التي هي محل تحقيق برلماني، بحيث يبقى عملها في حالة كتمان ولا يجوز نشره أو إعلام الغير به لتهيئة ومناخ الحياد لصاحبه.[3]

3- انتهاء دور اللجنة بصدور التقرير:

ينتهي دور اللجنة قانونيا بمجرد تسليم مالها من تقرير نهائي الذي أشرفت على تحضيره إلى رئيس المجلس المعني، ومن ثم يأمر رئيس الغرفة بتوزيعه على البرلمانيين يبلغ التقرير إلى

[1] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 99/ 02 1999، المرجع السابق.

[2] – العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في الجزائر، المرجع السابق، ص 210.

[3] – نص المادة 82 من القانون العضوي 02/99 المنظم العلاقة، المرجع السابق.

كل من رئيس الجمهورية بوصفه القاضي الأول، وفي نفس الوقت يرسله إلى الوزير الأول باعتباره المشرف على الجهاز التنفيذي والساهر على السير الحسن للمرافق العامة.[1]

المطلب الثاني: آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية

إن كان البرلمان يمارس الرقابة على عمل الحكومة بوسائل عديدة متاحة عن طريق الأسئلة والإستجواب ولجان التحقيق، إلا أن هذه الآليات لا ترتب أية نتيجة يمكنها أن تهدد وجود الحكومة لأنها لا ترتب لها المسؤولية السياسية.

ونظرا لأهمية المسؤولية السياسية في مواجهة السلطة التنفيذية نظرا للنتيجة التي تؤدي إليها من سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزراء، كلها خول الدستور مجموعة من الوسائل الدستورية التي خصه بها أثناء مناقشة برنامجها أو عقب تقديم السياسة العامة، حيث تتلخص هذه الآليات في عدم المصادقة على برنامج الحكومة، أو التصويت على سحب الثقة.[2]

الفرع الأول: عدم المصادقة على برنامج الحكومة

يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام المجلس الوطني للموافقة عليه، وقبل الشروع في عمل يعد المجلس بشأنه مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب، حيث يمكن للنواب أثناءها اقتراح التعديلات التي يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، وللوزير الأول الحرية في أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار أو يرفضها ويقوم بإقناع النواب بوجهة نظره.

أولا: مناقشة برنامج الحكومة السنوي النظام الصحراوي

على اثر المناقشة العامة لمشروع برنامج الحكومة؟ تأخذ الحكومة مهلة 48 ساعة لإجراء التعديلات اللازمة على ضوء المناقشة والرد على الأمثلة، والاستفسارات النواب، يكون الرد عن طريق الوزير الأول، كما يمكن كذلك أن يتولى الرد الوزير المعني.[3]

وتعتبر مرحلة التصويت المرحلة الحاسمة التي يجب أن يعبرها مخطط عمل الحكومة، فحتى يصبح واجب التطبيق يجب أن يوافق عليه بأغلبية المطلقة من الحارين من أعضاء المجلس الوطني الصحراوي.

---

[1] – حسب نص المادة 85 من القانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقة، المرجع السابق.

[2] – العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 475.

[3] – المدة 37 من القانون العضوي رقم 04/ 015، المرجع السابق، ص 07.

ثانيا: مناقشة البرنامج في النظام الجزائري:

يعد تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة، والأثر القانوني لتقديم البرنامج قد يكون سلبيا وبالتالي سقوط الحكومة وجوبا وتعريضها بحكومة أخرى، أما إذا كان الأثر ايجابيا، وهو الوضع الذي درجت عليه علاقة البرلمان بالحكومة منذ أول برلمان تعددي لسنة 1997 أدى ذلك إلى التركبة التلقائية للبرنامج.

الموافقة غير المشروطة لمخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني لقد أكدت المادة 2/79 [1]من التعديل الدستوري على أن مخطط عمل الحكومة قبل حصوله على تأشيرة الموافقة البرلمانية.

أ- عرض المخطط للمناقشة:

إن مخطط عمل الحكومة الذي ضبطه الوزير الأول من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية يتضمن مبادئ وأهداف ومحاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات.

ب-التصويت على مخطط عمل الحكومة:

يعرض الوزير الأول مخطط عمله على تصويت النواب بعد مضي 10 أيام من تقديمه في الجلسة وذلك يعطي للحكومة اكبر قدر من الوقت حق تستطيع الحصول على ثقة النواب.

ثالثا: التقييم السنوي لبرنامج الحكومة (بيان السياسة العامة)

يقوم الوزير الأول بتقديم عرضا عاما أداء حكومته السنوي.

وتقدم اللجان تقاريرها المتضمنة خلاصات واستنتاجات وملاحظات حول أداء الحكومة السنوي، يتبع ذلك بمناقشة عامة للتداول حول التقييم، وللحكومة مهلة 48 ساعة لرد على النواب.[2]

وبعد التقييم ترد الحكومة على الملاحظات المتعلقة بالتقييم بعد الاستماع إلى تقارير اللجان حول أداء الحكومة خلال السنة، قوم المجلس بعقد جلسة مغلقة لمناقشة الخلاصات

[1] – المادة 2/79 من الدستور الجزائري 2016، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 2016.

[2] – المادة 40 من القانون العضوي رقم 04/ 015، المرجع السابق، ص 07.

والاستنتاجات الخاصة بالتقييم السنوي، التي يمكن أن يسفر عنها إصدار لوائح أما التقييم مخطط الحكومة في النظام الجزائري، إن مناقشات البرنامج الحكومية يغلب عليها الطابع الشكلي الشخصي، حيث ينحصر فيها التدخل بين أغلبية تميل إلى أسلوب ثنائي وبين أقلية معارضة تكتفي بالتنديد والتشكيل فيما يتم عرضه من الحكومة على ممثلي الشعب وبهذا تكون المناقشة فقدت أهم مقوماتها والمتمثلة في تبادل الرأي بكل حرية وشفافية وتحولت إلى إجراء مفرع من المحتوى يصعب من خلاله تصور إمكانية إقامة مسؤولية الحكومة.[1]

رابعا: أثار مناقشة برنامج الحكومة في النظام الصحراوي

تعتبر أثار ناتجة عن مناقشة برنامج الحكومة، في حالة موافقة نواب البرلمان على برنامج الحكومة، في حالة موافقة نواب البرلمان على برنامج الحكومة الذي يعده الوزير الأول، يقع على الحكومة حيث تنفيذه على البرلمان مراقبة من خلال الآليات التي يملكها.

أما في حالة عدم المصادقة على الاعتراض من قبل المجلس الوطني الصحراوي عن مشروع برنامج الحكومة بالثلثين بعد تعديله للمرة الثالثة يختار رئيس الجمهورية بين حل المجلس الوطني الصحراوي أو تشكيل حكومة جديدة، هذا ما جاء به الدستور في حالة حل البرلمان يدعو رئيس الجمهورية إلى انتخابات تشريعية مبكرة لمدة أقصاها أربعون (40) يوما من حل البرلمان.[2]

أما أثار مناقشة مخطط عمل الحكومة في النظام الجزائري: إذا وافق نواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، يقع على الحكومة عبئ تنفيذه وعلى البرلمان مراقبته من خلال الآليات التي يمكنها، أما إذا رأى النواب ضرورة تكييفه ورفضت الحكومة دلك وتمسك النواب بموقفهم فإن هذا سيادي إلى استقالة الحكومة وعند إستمرا رفض البرنامج للمرة الثانية، فإن المجلس الشعبي الوطني سيكون مصيره الحل.

[1] – عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 103.

[2] – المادة 95 من الدستور 2016، المرجع السابق، ص 10.

1- استقالة الحكومة:

إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، المعروض عله، كانت النتيجة الحتمية تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية وبقوة القانون.[1]

يعين هذا الأخير مرة أخرى وزيرا أول يقع على عاتقه إعداد مخطط عمل جديد وعرضه مجدد على البرلمان.

2- حل الغرفة الأولى وجوبا:

إن تقنية الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني ليست من ابتداع المؤسس الدستوري 1996 بل وردت في أول دستور للجمهورية الجزائرية لعام 1963 من خلال نص المادة 56 و كرسها دستور 1989 بموجب المادة 1989 بموجب المادة 78 ويتفحص أحكام دستور 1996.

3- عرض مخطط العمل في مجلس الأمة:

إن مجلس الأمة شريك للمجلس الشعبي الوطني في الرقابة على الحكومة، إلا انه ليس في وسعه إن يهد وجود الحكومة التي تسال دستوريا على مخططها أمام المجلس الشعبي الوني فقط.

الفرع الثاني: اللائحة وسحب الثقة

تعتبر اللوائح آليات يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال الرقابة عن أحكامها، حيث تترتب بموجبها المسؤولية السياسية التي تستلزم تقديم استقالة الحكومة وبها تقام المسؤولية أما التضامنية أو الفردية للوزراء.

أولا- اللائحةَ: (ملتمس الرقابة)

تفسر اللائحة في القانون الصحراوي على أنها كل إجراء ذو أثر قانوني يتخذه المجلس الوطني الصحراوي كنتيجة لممارسة أي أسلوب رقابي من الأساليب وعليه فإن لائحة اللوم من ما تعرف بملتمس الرقابة.[2]

---

[1]- المادة 81 من دستور 1996، المعدل بالقانون رقم19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429،الموافق لـ نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 63 لـ 16 نوفمبر2008، والمعدل بالقانون الموافق لـ 6 مارس 2016، والمتضمن العديل الدستور (ج.ر عدد 14،لـ 7 مارس 2016.)

[2]- المادة 78 مكرر من القانون العضوي رقم 015/04 المرجع السابق ص 11

أ- **شروط إصدار اللوائح:**

نص المشرح الصحراوي على مجموعة من الشروط، فانه لتقديم لائحة يشرط أن تكون ممضاة من قبل ستة نواب على الأقل وأن تسلم إلى مكتب المجلس الوطني، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من لائحة في ميدان أو الموضوع الواحد، إذا تعلق الأمر بمناقشة التقييم السنوي لعمل الحكومة. [1]

مقارنة بالنظام الصحراوي فان ملتمس الرقابة في النظام الجزائري تتمثل فيما يلي :

والذي يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم يعد الإجراء الثاني، الذي يلجا إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، غيران دلك لا يعني أن اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبط بداءة اللائحة وإنما يمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشر دون اللجوء إلى اللائحة 4.

وتتمثل شروط ملتمس الرقابة في:

- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة [2] العامة للحكومة.
- اقتراح ملتمس الرقابة من طرف سبع النواب (7/1) على الأقل.
- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- إبداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.[3]
- نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني بهدف تمكين الرأي العام.

---

[1]- حسب نص المادة 78 مكرر 2، المرجع السابق، ص 12.

[2]- إن آلية ملتمس الرقابة لم تكن واردة أول لأمر، قبل الرجوع إلى تعديل 1988/11/03 لا نجد ذكرا سوى للائحة، غير أن دستور 1989 أدرج مسالة ملتمس الرقابة ضمن نصوصه بعد أن تبنى مبدأ رقابة البرلمان للحكومة، لكنه ربط ممارسة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة وهو ما أكده كذلك دستور 1996، لكن هدا العقد لا نجد له أثرا في دستور فرنسا ... السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، الجزائر،1993.

[3]- في النظام الفرنسي لا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من ثلاثة ملتمسات رقابة خلال نفس الدورة العادية وأكثر من واحد خلال دورة غير غادية واحدة يسمى إجراء المادة 49/2 المرجع السابق.

Philippe Aradant : "Droit constitutionel et Institution politiques" la motion de censure spontanee ;3eme edition:Dalloz:1999.

- مناقشة ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه و قصرها على عدد محدد من النواب.

ب-أحداث لا ترتب ملتمس الرقابة:

بعد الانتهاء من مناقشة التقييم السنوي لبرنامج الحكومة، أو موضوع أخر يترتب عنه إصدار لواقع، يتم ضبط الوقت الذي تنتمي فيه ساعات النقاش الأخيرة، ليفتح المجال أمام النواب لاقتراح مشاريع لوائح بعد انقضاء المدة المذكورة وعليه لا ت حسب أيام العطل والأعياد ضمن هده المدة، ويمكن للنواب مقترحي مشروع اللائحة سجلها قبل مصادقة المجلس على قبل نقاشها مع الحكومة. [1]

تعقد جلسة خاصة بالمجلس الوطني لقبول مشروع اللائحة أو رضه، ولا يتقد مثل مقترحي اللائحة بقائمة المتدخلين في حالة قبول نقاش اللائحة أو اللوائح تعد جلسة عامة بحضور الحكومة وممثلها لنقاش محتوى اللائحة المقيمة، ويتقيد ممثل الحكومة المتدخلين، وبعد دلك يعقد المجلس الوطني جلسة مغلقة لتصويت. [2]

ج- إجراءات ملتمس الرقابة:

تعتبر إجراءات ملتمس الرقابة في النظام الجزائري هي أحد الوسائل الرقابية على الجهاز التنفيذي.

ج-1- التصويت على ملتمس الرقابة:

تستوجب الموافقة على ملتمس الرقابة الأغلبية(3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني وعند تحقق الشروط السابقة بهذا النصاب فان الوزير الأول يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، إما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فالحكومة تبقى [3].

ج-2- تقييم أثار ملتمس الرقابة:

إن نجاح ملتمس الرقابة ضد الحكومة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فان حظوظ نجاح ملتمس

[1]- حسب نص المادة 78 مكرر (1)، القانون العضوي رقم 015/04، المرجع السابق، ص 11.

[2]- حسب نص المادة 78 مكرر (2)، المرجع السابق.

[3]- حسب المادة 136 من التعديل السنوي 1996 فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور 3 أيام من الإيداع.

الرقابة تكون عسيرة جدا ومسالة تغيير الحكومة يعد أمرا صعبا، واللجوء لمثل هده الآلية لا يكون بهدف إسقاط الحكومة بل تستعمله المعارضة الأقلية للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة [1] .

ثانيا: سحب الثقة

في إطار ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، يحق للمجلس الوطني الصحراوي سحب الثقة من الحكومة جماعة أو فردية هذا ما جاء به الدستور [2].

وأن سحب الثقة من الحكومة هو عدم دعم المجلس، لها بالأغلبية المطلوبة للإستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المستندة إليه، لدلك يعتبر طلب التحديث بالثقة سلاح قويا يسمح بالتدقيق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، في نفس الوقت تعتبر وسيلة ضغط تقوم على خاصية جوهرية مفادها إن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها[3].

أ- شروط سحب الثقة في النظام الصحراوي:

تشمل لائحة سحب الثقة على مجموعة من الشروط التي لابد منها وتتمثل فيما يلي :

- لائحة سحب الثقة لا تصبح مطروحة للنقاش إلا بتوفر عشر أعضاء من المجلس، وقرار سحب الثقة يجب أن يكون بسبب سوء التسيير أو عجز خطير في انجاز المهمة أو الإهمال المفرد أو تبذير الإمكانيات العامة أو اختلاس أو سوء توظيفها، وعدم صيانتها أو لخطأ فادح يتنافى وأخلاقيات العمل الحكومي، هدت ما جاء به الدستور.
- يعرض مشروع قرار اللائحة المتضمنة سحب الثقة للتصويت في جلسة مغلقة. [4]

ب- إجراءات سحب الثقة في النظام الصحراوي:

تمر وجوبا أحداث سحب الثقة بالخطوات التالية:

- تمنح مهلة 36 ساعة بعد نهاية الجلسات المغلقة، لتقديم اللائحة المقترحة سحب الثقة، تسلم المجلس الوطني الصحراوي.

---

[1]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- المادة 103 من الدستور 2012، المرجع السابق، ص 10.

[3]- إيهاب زكي ملام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة 1986 ص 169.

[4]- المادة 75 من القانون الغضوب رقم 2015/03 .

- لا يكون سحب الثقة مقبولا للنظر فيه إلا إذا تقدم به عشر أعضاء المجلس الوطني.
- قرار سحب الثقة لابد أن يكون معللا ويشترط فيه توفر احد الأسباب المنصوص عليها 104 من الدستور يعرض مشروع قرار اللائحة المتضمنة سحب الثقة للتصويت في جلسة مغلقة: إذا كان هناك أكثر من مشروع لائحة سحب الثقة من وزيرا أكثر فان كل حالة يجب أن تتوفر على الشروط القانونية الخاصة بها، ويصوت عليها بصورة انفرادية في حالة ما قدمت عدة مشاريع لوائح مختلفة في نفس الموضوع أو الميدان، فعلى المجلس الوطني عرضها للتصويت لاعتماد إحداها والتخلي عن الباقي.

وتخضع اللائحة مجلس الاختيار للمناقش والتصويت حسب كيفيات منصوص عليها في القانون والنظام الداخلي. [1]

ج-شروط وإجراءات التصويت بالثقة في القانون الجزائري:

نصت معظم النصوص الدستورية على اقتران طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة باستثناء دستوري 1963 و1976، حيث نصت على إمكانية الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا) طلب التصويت بالثقة من الغرفة الأولى على أن يدرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس الشعبي الوطني أو احدى هياكله[2].

ج-1- إجراءات طلب التصويت بالثقة:

لم ينص دستور 1989 لا على كيفية التصويت ولا على النتائج التي قد تترتب عنه، هذا السكوت كان يمكن أن يفسر على أن التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين بمثابة تأييد للحكومة وتجديد للثقة فيها [3] تطبيقا للمادة 50 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي وسيره.

---

[1]- المادة 104 من القانون العضوي 2015/05، المرجع السابق. ص 28 .

[2]- حس أحكام، المادة 135 من الدستور 1996 المعدل والمتمم والمادة 57 من القانون العضوي 02/99، المرجع السابق

[3]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 293.

عند مناقشة سحب الثقة ينبغي أن ندفع الأدلة الثبوتية لطلب أو نفي سحب الثقة من خلال مداولات أعضاء المجلس الوطني الصحراوي ويتم التصويت مباشرة بعد المنافسة حسب مقتضيات المادة 79 من هذا النظام.[1]

وبعد المصادقة على قرار سحب الثقة، يتم إعداد القرار من قبل لجنة تتكون من خمسة أعضاء يعيينها المجلس الوطني من بين أعضائه، ويحق لرئيس المجلس الوطني أن يتقد بمقترح في الموضوع.

ج-2- أثار المترتبة على سحب الثقة:

من الآثار المترتبة بعد سحب الثقة من الحكومة، يقوم رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15).

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديدي لتشكيل الحكومة طبق لمقتضيات الدستور أو يقوم بحل المجلس الوطني الصحراوي.

إن المجلس الوطني الصحراوي فعل آلية سحب الثقة في عهده 1998-1999 وعليه فإن المجلس الوطني الصحراوي في الجلسة الصباحية ليوم 02 نوفمبر 1999 قد اتخذ قرار سحب الثقة من الحكومة وقد صوت لصالح هذا القرار 82 عضو ولم يعارضه أحد وإمتنع عن التصويت اثنان (2).

أما الآثار الناتجة عن التصويت بسحب الثقة في النظام الجزائري.

يترتب على آجر التصويت بالثقة نتيجتين:

أما الموافقة على لائحة الثقة، ويعتبر ذلك تجديدا للثقة في الحكومة، إما رفض لائحة الثقة وفي هذه الحالة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس لجمهورية وهذا ما تؤكده لمواد 5/84 من الدستور 1996 والمواد 122 و64 من القانون العضوي رقم 02/99 الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث في الحكومة جديدة وبرنامج جديدي وقد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس نفسه [2].

---

[1]- المادة 79 من القانون العضوي رقم 2015/04" التصويت في المجلس الوطني تحدد إضافة بـ التصويت بنعم أو التصويت بـ لا أو التصويت بامتناع ولا يحق للعضو الكلام أثناء مختلف عمليات التصويت "، المرجع السابق، ص 25.

[2] الأمين شريط ، علاقة البرلمان بالحكومة .

خلاصة الفصل الثاني:

بناء على ما سبق تناوله في هذا الفصل يتضح لنا بان اختصاصات المجلس الوطني الصحراوي خاصة المتعلقة منها بتشريع القوانين، تعتبر من أهم الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها المجلس الوطني الصحراوي، وذلك باعتبار هذه القوانين تشكل في مجملها المنظومة القانونية التي تنظم وتضبط مسير عمل مؤسسات الدولة من جهة، وتنظم المجتمع والأفراد من جهة أخرى ناهيكة عن اختصاص الرقابي عن الحكومة ومساءلتها وسحب الثقة، مما ترتب المسؤولية الجماعية والفردية، بالإضافة إلى اختصاصات رقابية أخرى تتمثل في، توجيه الأسئلة وإنشاء لجان التحقيق وكذا المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية

الخـــاتمة

الخاتمـــة

نستنتج مما سبق أن المشرع الصحراوي حاول تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة بين السلطات التشريعية والتنفيذية على أساس التعاون والتكامل، تحقيق لتوازن المطلوب بين السلطات ضمانا لإستقرار الدولة وحسن سير هيئاتها وخدمة المصالح العامة والخاصة للمواطن.

يعتبر المجلس الوطني الصحراوي مؤسسة قاعدية وأساسية في الدولة تساهم في بناء مؤسسات الدولة الصحراوية، والاستجابة للتطور الحاصل على مستوى سيرورة العمل الوطني.

كما يراعي التغيرات والمتطلبات التي وقعت في مختلف مناحي الحياة لإجتماعية والسياسية والقانونية داخل المجتمع.

أقر المشرع الصحراوي، تفعيل دور البرلمان وإعطائه الصلاحيات الكافية من خلال استحداث العديد من المواد الدستورية، التي منحت المجلس الوطني الصحراوي صلاحيات واسعة، ليتحول بذلك إلى سلطة فعالة في ميادين التشريع والرقابة، تمتلك صلاحية المصادقة على مختلف القوانين وتعديلها علاوة على صلاحيته في محاسبة الجهاز التنفيذي، ليلعب الدور المنوط به في متابعة ورقابة برامج الهيئات والأجهزة التنفيذية.

وعليه توصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة: إلى أن المجلس الوطني الصحراوي قام حقيقة بتفعيل دوره كمؤسسة تشريعية ورقابية من خلال الترسانة القانونية التي يقوم بسنها، ناهيك علن الآليات الرقابية المستعملة الآليات الرقابية

و عليه يمكننا إستخلاص النتائج التالية:

- إن المجلس الوطني الصحراوي يمارس اختصاصات تقوى من مركز السلطة التشريعي،إذ يملك حق المبادرة بالإقتراحات وحق التعديل.
- استعمل المجلس الوطني الصحراوي طيلة عهده أغلب الآليات الرقابية التي يتيحها له القانون من أسئلة شفوية وكتابية واستجواب، لجان تحقيق، سحب ثقة.
- عمل المجلس الوطني الصحراوي على تقرير المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها والمتمثلة أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والتعاون المتبادل ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

- ساهم المجلس الوطني الصحراوي في بناء دولة ديمقراطية في ظروف استثنائية ،باعتبارها تجربة رائدة حث أنه شعبها يعيش تحت الاحتلال وجزء منه في المنفى
- إن المجلس الصحراوي يعتبر مظهر من مظاهر السيادة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، كما كان من بين الجسور المهمة التي عبر من خلاله الشعب الصحراوي في المطالبة على استرجاع حقوقه المسلوبة، والدفاع عنها من خلال تطبيق الشرعية الدولية، والتي تقر في كل مواثيقها وإقراراتها، سوى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن الدولي بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره بنفسه.
- لعب المجلس الوطني الصحراوي دورا بارزا في سن القوانين.
- تنظيم شتى ميادين العمل الوطني، عبر تعميق تجربته التشريعية.
- ساهم في المصادقة على عدد هائل من القوانين المتضمنة تنظيم مختلف شؤون الحياة العملية، بالإضافة إلى ترسيخ مكانة الدولة الصحراوية إفريقيا بتصديقه على جملة معاهدات ومواثيق.

وبناءا على ما تم عرضه من النتائج التي يكتنفها بعض النقص أو الغموض نقترح **التوصيات التالية:**

1- الأصل أن الإختصاص التشريعي يؤول للمجلس الوطني الصحراوي وعليه المطالبة بضرورة تمسكه بسلطته في تعديل الدستور طالما أقرها له القانون الأساسي، حتى يتمكن من إعادة النظر في الأوامر بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، وعليه ما دام الإختصاص الأصلي يؤول إلى المجلس الوطني الصحراوي فإن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لابد أن تعرض على المجلس الوطني في دورته للمصادقة عليها.

2- بما أن للمجلس الوطني الصحراوي دورتين مدة كل دورة ثلاث أشهر (3)، فإن الآليات الرقابية لا تفعل بالشكل المطلوب ما دامت مدة العطلة ستة أشهر(6)، وعلى المشرع إعادة النظر على أن تكون دورة واحدة مدتها 10 أشهر، حتى يتمكن النواب من تفعيل الآليات الرقابية على الجهاز التنفيذي على مدار 10 أشهر مثل التجربة الجزائرية.

3- على المشرع النظر في زيادة عدد أعضاء المجلس الوطني الصحراوي حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته بشكل أوسع.

4- إن العلاقة بين الديمقراطية والممارسة البرلمانية تبرز صورة واضحة في ممارسة عضو البرلمان لدوره في التعبير عن إرادة الأمة، والدفاع عن حقوق وحريات الأفراد في إطار توافر الضمانات الدستورية، والقانونية واللائحية والممارسات العلمية.

وعليه نطلب من السلطات الصحراوية تدعيم وتفعيل دور البرلمان ببيوت خبرة لما يضمن لهم تأدية مهامهم بشكل فعال ومجدي.

5- انطلاقا مما سبق ذكره من قلة المراجع فيما يتعلق بالمجلس الوطني الصحراوي الذي يعتبر مؤسسة دستورية، وإيمان منا بضرورة خلق أرضية ينطلق منها الطالب الصحراوي أو غيره من الباحثين نأمل أن تحظى هذه المؤسسات القائمة بالتأليف، وذلك لما يخدم القضية، هذا من أجل المساهمة في إثراء القضية الوطنية، ومن أجل المساهمة في إثراء الرصيد الوطني بالمراجع، ودحر الخوف من قلتها وأننا نرى ذلك واجبا قبل أن يكون إنجازا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

1- الدستور 2016 الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، المؤتمر الرابع عشر للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء واد الذهب الصحراء الغربية، 2016.

2- دستور 1996، المعدل بالقانون رقم19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429،الموافق لـ نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 63 لـ 16 نوفمبر2008، والمعدل بالقانون الموافق لـ 6 مارس 2016، والمتضمن العديل الدستور (ج.ر عدد 14،لـ 7 مارس 2016.)

ب-القوانين العضوية والعادية.

1- القانون العضوي رقم 2015/04، المؤرخ في 14 شعبان1436 هـ الموافق لـ 01/ 2015، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 2012/01، المؤرخ في 22 شعبان 1433 الموافق لـ 12 يونيو 2012،المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم للمجلس الوطني وعمله وكذا العلاقة الوظيفية بنية والحكومة.

2- القانون العضوي رقم 2015/05، المؤرخ في 05 رمضان 1436 الموافق لـ 22 يونيو 2015، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 2012/02، المؤرخ في 26 شعبان 1433 الموافق لـ 16 يونيو 2012،المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني.

3- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 6 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، عدد15، 1999.

ج-الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للأمانة العامة للمجلس، تاريخ صدوره 2014/04/05، الصحراء الغربية، 2014.

2- المجلس الوطني الصحراوي:" الذكرى السنوية لتأسيس المجلس الوطني"، 28 نوفمبر 1975-28 نوفمبر 2017، نشريات المجلس الوطني، الصحراء الغربية، 2017.

3- المجلس الوطني الصحراوي، النشرة الدورية الربيعية من أبريل إلى يوليو 2017، العدد الثالث، العهد العاشرة، الصحراء الغربية ،2017.

4- المجلس الوطني الصحراوي: " ورقة تقييمية لعمل المجلس الوطني الصحراوي(1)"، نشريات المجلس الوطني الصحراوي، الصحراء الغربية، 2017.

5- المجلس الوطني الصحراوي، " البناء الهيكلي والاختصاصات الدستورية"، من إصدارات المجلس الوطني الصحراوي، نوفمبر 2010.

6- المجلس الوطني الصحراوي: "الذكرى السنوية لتأسيس المجلس الوطني"، 42 سنة ترسخ التجربة الديمقراطية وبناء دولة مؤسسات، " لجان المجلس"، نشريات المجلس الوطني الصحراوي ،28 نوفمبر 1975- 28 نوفمبر 2017، الصحراء الغربية

7- المالك محمد الصالح، "المجلس الوطني الصحراوي خمس وثلاثون سنة من بناء الذات لاستكمال السيادة وتكريس دولة المؤسسات"،-أهم العهد التي مر بها المجلس- نشريات المجلس الوطني، 28 نوفمبر 2010، ولاية إسرد الصحراء الغربية.

8- السالك أمحمد المصطفى: "المجلس الوطني الصحراوي خمسة وثلاثون سنة من بناء الذات لاستكمال السيادة وتكريس دولة المؤسسات-أهم القوانين التي صادقت عليها-بدون تاريخ، نشريات المجلس الوطني الصحراوي، الصحراء الغربية، بدون سنة.

9- المجلس الوطني الصحراوي "ورقة عن المجلس الصحراوي(2) " 28 نوفمبر 2015، نشريات المجلس الوطني الصحراوين الصحراء الغربية، 2017.

ثانيا: المؤلفات

1- إيهاب زكي ملام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة 1986.

2- حمة المهدي، رجل السلم والحرب، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الصحراء الغربية، 2017.

3- العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، قالمة، الجزائر، 2018.

4- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

6- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدولة العربية والأمريكية والأوربية، طبعة 2008، دار نشر المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

8- مدحت احمد يوسف غنايم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية .

- **رسائل الدكتوراه:**

1- العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2014.

- **رسائل الماجيستير:**

2-بن نويوة عبد المجيد، " در الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.

1-العايب سامية، " مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق

والآداب والعلـوم الاجتماعيـة قسـم العلـوم القانونيـة والإداريـة جامعـة 08 مـاي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2004-2005.

رابعا: المقالات:

1- بـوكر إدريـس،" التطـور الدسـتور وحـالات الأزمـة فـي الجزائـر"، مجلـة الفكـر البرلمـاني، العدد السابع(7) ، الجزائر، ديسمبر 2004.

2- تركـي سـطام المطيـري:" لجنـة التحقيـق فـي جـرائم الـوزراء فـي الكويـت نظـرة دسـتورية"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة الرابعة والثلاثون، الكويت، ديسمبر 2010.

3- حسـنة شـروف، " الحصـانة البرلمانيـة" ، مجلـة المفكـر، العـدد الخـامس، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر.

1- عبـد الله الحكـيم، " نطـاق الحصـانة الـوطني"، مقـال الفكـر البرلمـاني، العـدد 11، جـانفي 2006، الجزائر.

4- عمـار عوابـدي،" عمليـة الرقابـة البرلمانيـة ودوره فـي دفـاع عـن حقـوق المـواطن"، مجلـة الفكر البرلمانية، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.

سادسا: المقابلات و المداخلات:

أ- المقابلات

1- إبـراهيم محمـد لمبـارك، الاختصـاص التشـريعي بـالأوامر، يـوم 2018/05/11، مقابلـة، الساعة 11:00 ليلا، الصحراء الغربية، 2018.

2- خطـري أدوه، عضـو أمانـة وطنيـة رئـيس المجلـس الـوطني الصـحراوي، " نشـأة المجلـس الصـحراوي الـوطني الصـحراوي" ، 10 أبريـل 2018، مقـر المجلـس 09 يونيـو الوطنيـة، مقابلة شفوية، ساعة 14:00، الصحراء الغربية، 2018.

3- فضـالي اعلـي بويـا:" إحالـة مشـاريع واقتراحـات القـوانين"، مقابلـة يـوم 2018/04/17، على الساعة 12:00 الصحراء الغربية، 2018.

4- فضـالي اعلـي بويـا، "سـلطات المجلـس الـوطني الصـحراوي"، يـوم 2018/04/25، مقابلة، الساعة 17:00 مساءا، الصحراء الغربية، 2018.

5- فضالي اعلي بويا،" الحصانة البرلمانية في القانون الصحراوي"، يوم 14 أبريل 2018، مقر الشهيد الحافظ بوجمعة(مقابلة)، الساعة 11:00 صباحا، الصحراء الغربية، 2018.

6- فضالي اعلي بويا،" الحصانة البرلمانية في القانون الصحراوي"، يوم 14 أبريل 2018، مقر الشهيد الحافظ بوجمعة(مقابلة)، الساعة 11:00 صباحا، الصحراء الغربية، 2018.

ب- المداخلات:

1- إبراهيم بولحية: " علاقة الحكومة بالبرلمان"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزراء بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 2000.

II- المراجع باللغة الأجنبية

1- Jean gicguel : Droit constitutionnel et Institution politiques, 16 éme édition, Delta, paris ,2000

2- Philippe Aradant : "Droit constitutionel et Institution politiques" la motion de censure spontanee ;3eme edition:Dalloz:1999.

- المواقع الالكترونية

1- وائل علاء:" أنواع الحصانة البرلمانية "، على الرابط

Newe.www.parlanay.com

الأحد 22 نوفمبر 2015 يوم 2018/05/06، على الساعة 08:00 صباحا.

2- ناجي شنون ،" مدى صلاحية الحصانات البرلمانية، على الرابط

archive :http://manifest.uni-ouargla.dz

يوم 2018/05/06، السعة 15:00 زوالا.

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام القانونية التنظيمية للمجلس الوطني الصحراوي	05
المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الصحراوي	06
المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الصحراوي	06
الفرع الأول: مراحل تطور المجلس الوطني الصحراوي	07
أولا: خصوصية تطور المجلس في المرحلة 1975-1995	07
ثانيا: المرحلة الثانية من 1995 إلى حد الساعة	08
الفرع الثاني: الميزات الخاصة بالمجلس الوطني الصحراوي	16
أولا : تعريف المجلس الوطني الصحراوي	16
ثانيا : خصائص المجلس الوطني الصحراوي	17
المطلب الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس الوطني الصحراوي	18
الفرع الأول : رئاسة المجلس الوطني الصحراوي	18
أولا : رئيس المجلس الوطني الصحراوي	18
ثانيا: نائب رئيس المجلس الوطني الصحراوي	20
الفرع الثاني: الأمان العامة للمجلس الوطني الصحراوي	21
أولا: مكتب المجلس الوطني الصحراوي	21
ثانيا: لجان المجلس الوطني الصحراوي	22
ثالثا: مكاتب المجلس الوطني الصحراوي	26
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لعمل المجلس الوطني الصحراوي	29
المطلب الأول: إجراءات سير عمل المجلس الوطني الصحراوي	30
الفرع الأول: طريقة عمل المجلس الوطني الصحراوي	30
أولا: الأعمال التحضيرية	30
ثانيا: دورات المجلس الوطني الصحراوي	31

فهرس المحتويات

الفـــرع الثـــاني: ضـــوابط الإجـــراءات التأديبيـــة لعمـــل أعضـــاء المجلـــس الـــوطني الصحراوي.	38
أولا: الضوابط المفروضة على الأعضاء	38
ثانيا: المخالفات وإجراءاتها.	38
المطلب الثاني: أحكام الحصانة البرلمانية.	39
الفرع الأول: احكام حصانة النواب بالمجلس الوطني الصحراوي	39
أولا: تعريف الحصانة البرلمانية في الصحراء الغربية	39
ثانيا: الحصانة البرلمانية في الجزائر	40
ثالثا: أنواع الحصانة البرلمانية	40
رابعا: رفع الحصانة أو سقوطها	41
الفرع الثاني: أهداف الحصانة البرلمانية	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: سلطات المجلس الوطني الصحراوي.	44
المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الوطني الصحراوي	45
المطلب الأول: الوظيفة التشريعية المشترك للمجلس الوطني الصحراوي	45
الفرع الأول: المبادرة من قبل الحكومة بمشاريع القوانين	46
أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية.	46
ثانيا: صلاحيات الحكومة (الوزير الأول) بالتشريع.	47
الفرع الثاني: المبادرة من قبل النواب بمشاريع القوانين	48
أولا: اقتراح القوانين	49
المطلب الثاني: الوظيفة التشريعية للمجلس الوطني الصحراوي.	49
الفرع الأول: التشريع بالقوانين العادية.	49
الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي بموجب القانون العضوي	52
المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس الوطني الصحراوي	54
المطلب الأول: الآليات الرقابية لجمع المعلومات	54

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية	55
أولا- الأسئلة الشفوية	55
ثانيا: الأسئلة الكتابية	59
الفرع الثاني: الاستجواب ولجان التحقيق	60
أولا: الإستجواب	61
ثانيا: لجان التحقيق	64
المطلب الثاني: آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية	67
الفرع الأول: عدم المصادقة على برنامج الحكومة	67
أولا: مناقشة برنامج الحكومة السنوي النظام الصحراوي	67
ثانيا: مناقشة البرنامج في النظام الجزائري:	68
ثالثا: التقييم السنوي لبرنامج الحكومة (بيان السياسة العامة)	68
رابعا: أثار مناقشة برنامج الحكومة في النظام الصحراوي	69
الفرع الثاني: اللائحة وسحب الثقة	70
أولا- اللائحةَ: (ملتمس الرقابة)	70
ثانيا: سحب الثقة	73
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمـــة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الملاحق	-
فهرس المحتويات	-

ملخص

تحليلا لما كرسه النظام الدستوري الصحراوي من خلال مبدأ الفصل بين السلطات قانونيا وميدانيا، نجد أن المشرع حاول تجسيد أكبر قدر من التوازن والتعاون بين مؤسسات الدولة الدستورية وفي هذا الإتجاه بدأ المجلس الوطني الصحراوي يسلك مسلكا جديدا في أدائه لدوره، وذلك بعدما إنحلت الجمعية العامة الإسبانية المنحلة 1975.

أما من حيث الإطار التنظيمي وسير عمله ساهم المجلس الوطني في الإشراف على إدارته من خلال الأمانة العامة له، وفي المجال التشريعي أصبح المجلس الوطني الصحراوي المشرع الأصلي في سن القوانين، كما خول الدستور للسلطة التنفيذية أن تكون المشرع الإستثنائي للقوانين وذلك من خلال العلاقة الوظيفية بينهما،

أما في المجال الرقابي تم تفعيل دور المجلس في ممارسة الوسائل والآليات لمراقبة الجهاز التنفيذي من خلال المصادقة على سحب الثقة، ملتمس الرقابية التي تمكن من إسقاط الحكومة وترتب المسؤولية سياسية.